



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق



النظام القانوني للفاورة الالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون خاص

تحت إشراف :

من إعداد الطالبتين:

د. خوالف صراح

- بلشير روميصة

- بلعرق بن يعقوب حاجة حليلة

لجنة المناقشة:

رئيسا	عقبي يمينه	أستاذ محاضر " ب "	جامعة عين تموشنت
ممتحنا	بوكايس سمية	أستاذ محاضر " ب "	جامعة عين تموشنت
المشرف	خوالف صراح	أستاذ محاضر " ب "	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2026/2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وقل ربّي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾.

(سورة الاسراء الآية 80)

الاهداء :

ماكان لهذا العمل ان ينجز لولا توفيق الله ورعايته .

نهدي هذا العمل الى كل من الهمنا ودعمنا في كل خطوة ،والى كل من حول اللحظات الى محطات بارزة في المعرفة والتقدم ،والى من غرس فينا الايمان بأن الوقت ليس مجرد عداد لأيام ،بل اداة لبناء حياة افضل .

نهدي هذا البحث الى عائلتي التي كانت مصدر دعمي الاول و الدائم في كل مرحلة حياتي والى كل معلم ساهم في رسم مسارنا نحو المعرفة .

كما اتقدم بخالص الشكر و التقدير لمشرفتنا و اساتذتنا على توجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة ودعمهم المتواصل طوال فترة ،لقد كان لخبرتهم و توجيهاتهم دور حيوي في انجاز هذا العمل.

"حليمة".

الاهداء :

بسم خالقنا وميسر أمورنا

وعصمت أمرنا، لك الحمد والامنتان نهدي هذا النجاح لأنفسنا أولاً ثم إلى

منبع الروح المادي والمعنوي إلى الذي قال فيهما عز وجل

وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً

الوالدين العزيزين الكريمين حفوضهما الله الوالد والوالدة.

وإلى كل من العائلة الكريمة لكلينا، وإلى كل من كانوا سنداً وحافزاً لنا في

المسار الدراسي.

"روميصة"

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام سوى شكر الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وإن كان لا يخلو من النقصان؛

أما بعد:

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة "د.خوالف صراح" على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما أسدته لنا من توجيهات قيمة، ونصائحها التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث فجزاها الله خير الجزاء ولها منا كل التقدير.

كما نتوجه بخالص تحياتنا لأستاذتنا أعضاء لجنة المناقشة

الذين تكرموا علينا بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة.

ولا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة و"موظفي كلية الحقوق" بجامعة عين تموشنت.

قائمة المختصرات:

I - باللغة العربية:

- ص: الصفحة

- ط : الطبعة

- ج.ر : الجريدة الرسمية

- ع : عدد

II - باللغة الأجنبية:

P : Page -

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية غير مسبوقة، أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث انتقلت المجتمعات الإنسانية من البيئة المادية التقليدية إلى بيئة رقمية افتراضية عابرة للحدود والجداريات الجغرافية. ولم يكن الحقل القانوني بمنأى عن هذه الديناميكية التقنية، إذ واجهت المنظومات التشريعية المعاصرة تحدي مواءمة قواعدها الكلاسيكية مع إفرازات التجارة الإلكترونية والعقود الرقمية والذكاء الاصطناعي في بيئة الأعمال.

تعتبر الفاتورة الإلكترونية من أهم السندات اثبات المعاملة التجارية وتترجع على مكانة هامة في العلاقات التجارية والمالية، وتلعب دورا في الجباية بعد الفوترة فيما يرتبط بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة التي تقطع بالمصدر وحساب الضريبة على الدخل الاجمالي. كما ان تطور العلاقات التجارية على مستوى الشبكات الالكترونية جعلها مجالا خصبا للبحث وتحقيق الارباح .

ويعد القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من احدث النصوص القانونية التي اهتمت بموضوع الفاتورة باعتبارها تمس بالممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين الملزمين فيما بينهم وبين المستهلك ، والذي اشترط فاتورة كل عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل الأعوان الاقتصاديين ، وقد خصص المشرع للفاتورة الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، من خلال المواد من 10 الى 13 منه، كما نص على الأحكام الخاصة بها في المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام. والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك .

حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكافئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها¹

المرسوم التنفيذي رقم 66-16 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان¹

الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 24 فبراير 2016

تبنت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات النظام الاقتصادي الجديد ، الذي انجز عنه حرية المبادلات التجارية الدولية نتيجة فتح الأسواق، وأمام تدفق مختلف السلع والخدمات وتوسع نطاق التجارة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية هذا التوجه الجديد فقد أحدث تغييرات في المنظومة القانونية، الأمر الذي أدى الي ظهور تشريعات جديدة منها قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الذي اعترف بصفة ضمنية بحرية التجارة والصناعة وهو الشيء الذي كرسه دستور 1996 في المادة: 37 «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون»، كما كرسها دستور 2016 بنص المادة 43 على أن: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها»....، وهو ما كرسه أيضاً دستور 2020 في المادة 61 حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة وتمارس في اطار القانون.¹

اذ تبدو اهمية البحث تظهر في اهمية الفاتورة باعتبارها من اهم العناصر لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، من خلال تنظيمها وإثباتها للعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ووكذا بينهم وبين المستهلك ،بالإضافة الى الدور والأهمية اللذين تؤديهم الفاتورة التنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم السوق ومن طرف الدولة عن طريق تطبيق الجزاءات في حالة الإخلال بعدم الفوترة أو عدم تحريرها.

ويستدعي البحث فيه ومما سبق ذكره، يمكننا طرح الاشكالية التالية :

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر

الي أي مدى استطاع المشرع الجزائري من ارساء منظومة قانونية متكاملة تضمن
حجية الفاتورة الالكترونية في الاثبات وتوفير السياج الرديعي للالزام لمواجهة المخالفات و الجرائم
الرقمية المستحدثة ؟

وتتدرج ضمن الاشكالية عدة اسئلة فرعية تتمثل في :

* ما المقصود بالفاتورة الالكترونية؟ وماهية الطبيعة القانونية التي تميزها عن الانظمة الورقية
التقليدية؟ وكذلك ماهي البيانات الموضوعية والضوابط التقنية (التوقيع الالكتروني والختم الزمني
(المشترطة لصحة الفاتورة وضمان سلامة و تكامل محتواها ؟

* وماهي ملامح المخافات المرتبطة بالفاتورة الرقمية؟ وكيف تدرج المشرع في اقرار الجزاءات بين
المرونة الادارية والردع الجنائي ؟

ونظرا للاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للفاتورة وإفراده بابا كاملا لها في القانون 02/04 الذي
تبعته عدة مراسيم تنظيمية بالإضافة إلى النصوص العامة من القانون التجاري وقانون العقوبات
وكذا النصوص الخاصة في التشريع الجبائي وقانون الجمارك اخترنا أن تكون الفاتورة موضوعا
لمذكرة التخرج. وسبب اختيار الموضوع فإن ذلك راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب
الموضوعية تتمثل في أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون
خاص وأنه غير متناول كموضوع منفرد بذاته ، إضافة الى أن هدف الدراسة هو تناول مشكلة هامة
مطروحة على المستوى الوطني لاسيما وأن الفاتورة من أهم الوسائل المعتمدة في المعاملات
التجارية، إذ طرحت العديد من القضايا أمام القضاء، وتعد هذه الاخيرة من الأسباب الذاتية التي
نصادفها من خلال ممارستنا المهنية ، دفعت بنا الى البحث أكثر، والتعمق في موضوع الفاتورة
والتعرف أكثر على نظامها القانوني .

فالمرجع الوحيد الذي وجدناه تناول موضوع النظام القانوني للفاتورة عبارة عن مقال تناولته عائشة
بوزغم منشور في المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الأول، مارس 2014، أما باقي المراجع

فقد تناولت الفاتورة كوسيلة لشفافية الممارسات التجارية ذكر من هم ذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص للطالبة علاوي زهرة بعنوان الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية تمت مناقشتها بتاريخ 2013/06/12، وكذلك مداخلة لكل من سلمى بقر وسامية حساين منشورة في مجل الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 02 جوان 2020.

ويمكن الهدف من دراستنا في محاولة الإهتمام بالموضوع الفاتورة في إطار إثراء مكاسبنا ومعارفنا العلمية وإثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع لقلتها، ومحاولة التطرق الي معظم النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الفاتورة من خلال إبراز التنظيم القانوني الذي خصه به المشرع. والآليات المعتمدة لردع المخالفات والتجاوزات نتيجة الإخلال بها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة العثور على مراجع خاصة بموضوع النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري كموضوع مستقل بذاته، إذ لم نجد مؤلفا واحدا أو مذكرة تخرج تناولت موضوع الفاتورة بشكل خاص إذ أن اغلب المراجع و الدراسات التي وجدناها تناولت موضوع الفاتورة كعنصر ثان للممارسات التجارية بصفة عامة، والمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية أو تناولت الفاتورة من جانب تجريم المشرع لبعض صور الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية بصفة عامة أو في اطار حماية المستهلك .

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي كونه الانسب للبحث من خلال التقصي عن كل النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي لها صلة بموضوع الفاتورة انطلاقا من القانون 02/04 وكذا النصوص القانونية التي تلتها سنها المشرع الجزائري من أجل تنظيم الفاتورة.

وقد قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، تناولنا من خلال الفصل الأول الاطار المفاهيمي للفاتورة الالكترونية التشريع الجزائري و قسمنا بدوره الى مبحثين و تناولنا في المبحث الاول مفهوم الفاتورة الالكترونية و المبحث الثاني المرتكزات الموضوعية والشروط الاجرائية للفاتورة . اما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله الاطار النظامي للفاتورة الالكترونية ، اين تم تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الاول تطرقنا فيه لاحكام المنظمة للتوقيع الالكتروني اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمخالفات المتعلقة بالفاتورة الالكترونية و جزاءاتها .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي القانوني للفتورة الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

تمهيد:

تعتبر الفاتورة الإلكترونية الركيزة الأساسية لنظام التحول الرقمي في المعاملات المالية والتجارية المعاصرة، وتعبيراً عن جيل جديد من النظم القانونية والمحاسبية الهادفة إلى تكريس الشفافية، والسرعة، والأمان، وتقضي دراسة هذا الفصل الإحاطة الشاملة بالماهية الجوهرية لهذه الوسيلة المستحدثة؛ بدءاً من تفكيك مفهومها الاصطلاحي والتقني، واستجلاء أنواعها، وصولاً إلى تبيان طبيعتها القانونية ومقارنتها بالأنظمة الورقية التقليدية، وكيفية مواءمة خصائصها الافتراضية مع قواعد الإثبات التقليدية.

كما يتسع نطاق البحث ليشمل الضوابط التنظيمية والتقنية الصارمة التي تحكم بناء الفاتورة الإلكترونية، من حيث استيفاء البيانات الإلزامية والجوهرية لضمان خلوها من الجهالة، والالتزام بالمعايير الأمنية لسلامة المحتوى وعدم التعديل، ويكتمل هذا المسار بالوقوف على شروط صحة هذه الفواتير واستعراض وظائفها المتعددة (المحاسبية، والقانونية كحجة إثبات قاطعة، والاقتصادية).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الفاتورة الإلكترونية

يقتضي البحث عن مفهوم الفاتورة الإلكترونية أولاً ضبط منطلقاتها المفاهيمية وتحديد إطارها المعرفي، فهي ليست مجرد انتقال من الحامل الورقي إلى الحامل الرقمي، بل هي تحول جوهري في فلسفة الإثبات التجاري والضريبي. إن هذا المفهوم يتجاوز بكونه مجرد رسالة إلكترونية، ليكون وثيقة قانونية متكاملة الأركان تخضع لمعايير تقنية دقيقة تضمن صحة صدورها وسلامة محتواها من أي تعديل. وتتعدد المقاربات في تعريفها تبعاً للزاوية التي يُنظر منها؛ فبينما يركز التقنيون على بروتوكولات التشفير والتبادل الإلكتروني للبيانات، يذهب القانونيون إلى التركيز على حجبتها القانونية وقدرتها على استبدال المحررات التقليدية بالكامل. وفي ظل هذا التنوع، تبرز أهمية تحديد أنواع هذه الفواتير وتبيان طبيعتها القانونية التي تميزها ككيان مستقل يجمع بين مرونة التكنولوجيا وصرامة القانون، وهو ما يشكل الفارق الجوهري بينها وبين النظم الورقية التي أصبحت عاجزة عن مسايرة سرعة التدفقات المالية في العصر الرقمي.¹

المطلب الأول: تعريف الفاتورة الإلكترونية

يصطدم الباحث عند محاولة ضبط تعريف تشريعي محدد للفاتورة الإلكترونية بغياب نص صريح يتناولها بالوصف والماهية في المنظومة القانونية، حيث أثر المشرع الجزائري الاكتفاء ببيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بالفاتورة، وضبط شروط تحريرها وكيفية التعامل بها، وهو ما نلمسه من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468²، وكذا مقتضيات القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.³

وأمام هذا الفراغ التشريعي في التعريف المباشر، بات إلزاماً علينا الاستناد إلى المقاربات الفقهية والقانونية لبناء تصور شامل حول هذه الوثيقة الرقمية، وذلك من خلال محورين أساسيين؛ نتناول في أولهما التعريف الفقهي، لننتقل في ثانيهما إلى محاولة حصر تعريفها من الناحية القانونية⁴

¹ حيدر بن شريف، الآليات القانونية لرقمنة المعاملات التجارية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 84.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحويل الفاتورة و سند تحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كفاءات ذلك، جريدة، ع، 80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1426 الموافق ل 11/12/2005، ص 84

³ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية

⁴ بوصبيح نجية، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص 09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية

تعددت الرؤى الفقهية في توصيف الفاتورة الإلكترونية تبعاً لزاوية النظر إليها؛ فمن منظور عضوي ووظيفي، تُعرف الفاتورة بأنها تلك الوثيقة القانونية، المكتوبة والمحاسبية، التي يلتزم العون الاقتصادي بتحريرها وتقديمها بمناسبة إبرام عقد بيع سلعة أو تأدية خدمة. وهي وثيقة ذات طبيعة تجارية تكتسي أهميتها من خلال تضمنها لجملة من البيانات الجوهرية والشروط الخاصة بعملية الانعقاد والتنفيذ، حيث تُسلم للطرف الآخر بعد إتمام التعاقد لتكون بمثابة سند يطالب من خلاله المستهلك بدفع وتسديد القيمة المالية المتفق عليها، والتي تشمل عادة السعر الإجمالي للمنتج أو الخدمة، مضافاً إليه تكاليف النقل والفوائد والرسوم المرتبطة بالعملية.

وفي ذات السياق، ذهب الفقيه "لامي" إلى اعتبارها مجرد كتابة تنشأ بمناسبة واقعة البيع أو تقديم الخدمات، غايتها الأساسية إثبات وجود هذه العملية التجارية وتوثيق شروطها التقنية والمالية. بينما يميل اتجاه فقهي آخر لتعريفها بكونها وثيقة تجارية صادرة عن البائع، تكمن وظيفتها في تبيان ماهية المنتجات المسلمة أو الخدمات المؤداة، مع تحديد دقيق للكميات والأسعار المتفق عليها والتي تصبح ديناً في ذمة المشتري لصالح البائع.¹

وفي ذات السياق التحليلي، نجد من الفقهاء من يختزل ماهية الفاتورة في كونها تلك الوثيقة التي يحدد بموجبها البائع للمشتري تفاصيل عملية بيع السلع، مع ضبط دقيق لشروط التسليم وآليات تنظيم الأسعار²، ورغم أن هذا التوجه يبرز الدور المحوري للفاتورة في إثبات وجود العقد وتوثيق المعاملات التجارية بين الأطراف، فضلاً عن كونه آلية رقابية تُمكن السلطات العمومية المختصة من استيفاء الحقوق المترتبة على تلك المعاملات، إلا أنه يُؤخذ عليه تركيزه المفرط على الجانب الوظيفي والنتائج النهائي دون تقديم تعريف دقيق وشامل لماهية الفاتورة في حد ذاتها.

وعليه، يمكن القول أن الفاتورة في صورتها الحديثة هي نسخة رقمية تُنشأ وتُرسل وتُستقبل عبر دعامة إلكترونية، حيث تمر بمرحلة الأرشفة والحفظ الرقمي بواسطة برمجيات متخصصة. وتتجلى قيمتها في قدرتها على التحول من الصيغة الورقية التقليدية إلى صياغة إلكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل

قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولاج البويرة الجزائر، ع 21، بتاريخ 11 ديسمبر 2016، ص 85.

سلمي بكار، سامية حسين، الائتلاف الفاتورة كمبدأ للشفافية للممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمردوق بقبومرداس الجزائر، المجلد 7، ع 02، جوان 2020، ص 119.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

البيانات، مما يضمن الحفاظ عليها تقنياً في سجلات معدة خصيصاً لهذا الغرض، مع إمكانية استردادها وقراءتها في أي وقت وكأنها حررت للتو، كل ذلك تحت رقابة وإشراف الهيئات المرخص لها قانوناً وكأنها حررت للتو وهناك من يراه بأنها:"وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه".¹

علاوة على ذلك، تمثل الفاتورة الإلكترونية نظاماً متكاملًا يسهم بفعالية في خفض تكاليف معالجة المعاملات من خلال الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات؛ فهي تُعد الآلية المثلى لإثبات عقود البيع الإلكتروني، إذ تفرض التزاماً على البائع بإعدادها عن كل عملية بيع، لتشكل ضماناً قانونية وكوسيلة إثبات يستفيد منها المشتري، نظراً لما تتضمنه من بيانات وشروط محررة بدقة قوامها المصادقية والثبات.²

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية

بالانتقال من الطرح الفقهي إلى المقاربة التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول أحكام الفاتورة ضمن المادة 02 من القانون 04-02³، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06، حيث ركز النص القانوني على تحديد فئة الأعوان الاقتصاديين المطالبين بالتعامل بالفاتورة. وقد شمل هذا التحديد كل من يمارس نشاطات الإنتاج، بما في ذلك النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، بالإضافة إلى أولئك الذين يمارسون نشاطات التوزيع.

ومن هنا تلك العمليات التي يقوم بها مستوردو السلع قصد إعادة بيعها على حالها، وكذا الوسطاء في بيع المواشي وباللحوم بالجملة، بالإضافة إلى كافة الأعوان الذين يمارسون نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.⁴

محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 10 بن يوسف بن خدة، 2017-2016، ص 27

2-قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 82-83

قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 5 جردى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 4-قانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04 سالف الذكر المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 2010/08/15، ج ر، ع 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18، ص 11 - تنص المادة 02 من القانون 02-04 المعدلة بالقانون 06-10 سالف الذكر، بأنه (بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وباللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وقد كرس المشرع هذا الالتزام بضرورة التعامل بالفاتورة صراحةً من خلال المادة 03 من القانون 06-10 المعدلة للمادة 10 من القانون 02-04 سالف الذكر، حيث نصت بوضوح على وجوب اقتران كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه، بفاتورة رسمية أو وثيقة تقوم مقامها. ويقع عبء هذا الالتزام على عاتق البائع أو مقدم الخدمة، الذي يلزمه القانون بتسليم الفاتورة، في حين يلتزم المشتري بطلبها، على أن يتم التسليم الفوري عند واقعة البيع أو بمجرد تأدية الخدمة.

علاوة على ذلك، أوجب المشرع أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات الموجهة للمستهلك مبرراً بوصل صندوق أو سند يثبت صحة المعاملة، غير أن الفاتورة (أو الوثيقة التي تقوم مقامها) تظل هي الأصل الذي يجب تسليمه إذا طلب الزبون ذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النماذج المحددة لهذه الوثائق وفئات الأعوان الملزمين بها يتم ضبطها.

وختاماً لهذا الطرح القانوني، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً ومانعاً للفاتورة لا بموجب القانون 02-04، ولا من خلال التشريعات السارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالفاتورة، بما في ذلك قانون الجمارك الجزائري والتقنين التجاري المعدل¹، وإنما ركز جلّ اهتمامه على الجوانب الإجرائية والالتزامات المهنية للأعوان الاقتصاديين لضبط السوق وضمان الشفافية

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلحاً للفاتورة في سياقات متعددة أوجب فيها تسليمها عند إتمام المعاملة بين العون الاقتصادي والمستهلك²، معتبراً إياها شكلاً من أشكال تحرير العقود وضمان سير الممارسات التجارية بنزاهة³، خاصة وأنها وثيقة ملزمة التسليم بمجرد طلبها من قبل المستهلك⁴.

¹ أعمار بوحلال، الحسن تسبيحة، فصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02-04 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، ع 02.

² الباب الثاني المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، يندرج تحته الفصل الثاني المتعلق بالفاتورة، من قانون 02-04 سالف الذكر.

³ نصت المادة 02/03 من قانون 02-04 سالف الذكر، على أنه (يمكن أن ينحر العقد على شكل طلبية أو فاتورة).

⁴ لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، أن تكون الفاتورة واضحة، ولا تحتوي على أي لطفة أو شطب أو حشو، كما يجب أن تحرر وفق دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو بشكل غير مادي، باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية، وفي حالة إلغاء الفاتورة، فإنه يجب تدوينها بعبارة فاتورة ملغاة، وتسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة. كما نصت المادة 10/03 من القانون 02-04 سالف الذكر، على أنه يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون، ونصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

ورغم ما قد يبدو من "قصور" في صياغة تعريف دقيق للفاتورة، إلا أن هذا المنحى من الناحية الواقعية قد يكون مبرراً ومقنعاً للفقهاء الذي يميل للإبقاء على التعريف الوظيفي دون الخوض في تفاصيل تقنية قد تحدد من ماهيتها. والعلة في ذلك تعود إلى الرغبة في الحفاظ على قدر معين من المرونة لمواكبة التطور المتسارع الذي تشهده الفاتورة في ظل الرقمنة.

وحالياً، ينسجم هذا الموقف السلبي للفقهاء مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني "، وهو المنهج الذي تبناه العديد من المشرعين الدوليين ومقدمتهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في الجلسة العامة رقم 83، وكل التعريفات السابقة جاءت بتعريفات تقنية محايدة لم تبين أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها، حتى اصطلح على ذلك بالحياد، وأعقب هذا الحياد التقني استعمال التوقيع الإلكتروني للدلالة تحرير الفاتورة الإلكترونية، وإن كان نفس الحياد تبناه باقي المشرعين ولكن بطريقة مغايرة، بمعنى أن المشرعين أتوا بتعريف خاص بالتوقيع الإلكتروني كما أتى به المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني ويخصص له نوعاً مامعياً ولاصورة خاصة، مما يجسد من جديد فكرة الحياد وذلك ليحول دون اعطاء كل مرة تعريفاً لكل محرر الإلكتروني على حدة، فالتوقيع الإلكتروني كل توقيع يهدف إلى إبرام تصرف قانوني محتمل، وهذا التطور الذي عرفته الفاتورة انتبه إليه المشرع الفرنسي سنة 1989 فأدرجه ضمن قانون المالية 1990 في المادة 47 منه، وأعقب هذه المادة صدور النص التنظيمي سنة بعده يحمل رقم 579-91 الذي وضع من أجل تطبيق أحكام قانون المالية في مادته 47 منه، ومن خلال ذلك التعديل اتجه موقف المشرع الفرنسي إلى أن الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانوناً للفاتورة التقليدية بالشروط التي أحكمها به¹.

وفي ذات السياق، وعلى المستوى الوطني، اعتبر المشرع الجزائري الفاتورة الإلكترونية إحدى الآليات الأساسية لتجسيد شفافية الممارسات التجارية. وقد تكرر هذا الاعتراف الضمني من خلال المادة 11/01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468²، وكذا المادة 20/01 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية³.

¹ -قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 82.
نصت المادة 11/01 من المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر، على أنه (استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة² وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير للتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة للمعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد.
نصت المادة 20/01 من القانون 05-18 سالف الذكر، على أنه (يترتب على كل بيع ينتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات³ الإلكترونية، إدراج فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني ويجب أن تعد الفاتورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وبالرغم من أن هذه النصوص القانونية لا تضع تعريفاً مباشراً وجامعاً للفاتورة، ولا تفصل في نظامها

القانوني بشكل مستقل، إلا أنها تحيل في جوهرها إلى القواعد العامة والمنظومة التنظيمية المعمول بها عند إعداد الفواتير.

وعلى ضوء هذه الأحكام التشريعية، يمكن تعريف الفاتورة الإلكترونية بأنها تلك الكتابة، سواء كانت مادية أو إلكترونية، لبيانات محددة تتعلق بواقعة بيع سلع أو تأدية خدمة، وتعمل كحجة لإثبات وجود العملية التجارية. وفي هذا الإطار، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفت أنها بكونها مكتوباً موجهاً من قبل التاجر، يتضمن تفاصيل نوع وسعر السلع والخدمات، واسم المشتري وتأكيد قبول الدين، ليكون موجهاً لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته لتسديد المبلغ المحدد. وبذلك، اعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة عبارة عن مكتوب، سواء كان محرراً على دعامة ورقية أو إلكترونية باستخدام جهاز الإعلام الآلي¹.

كما عرفها المبدأ التوجيهي رقم 115-2001 الصادر عن المجلس الأوروبي² بأنها إرسال الفواتير عبر وسائل إلكترونية، أي نقلها رقمياً إلى المتلقي. وهناك من عرفها بكونها نسخة إلكترونية يتم نقلها من الفاتورة الورقية التقليدية، ما يعني أنها تُنشأ أو تُرسل وتُقيم بشكل إلكتروني بواسطة برامج فواتير متخصص³.

وإجمالاً، يمكن القول بأن الفاتورة لا تخرج عن كونها وثيقة تقتضيها طبيعة النشاط التجاري، يبرر البائع من خلالها تعاملاته مع المشتري. ويُستشف من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في العقود التي تُبرم عبر مواقع وشبكات الإنترنت، واعتبرها من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق البائع كمورد إلكتروني، ومن مسؤولياته، وعليه فهو

ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي
¹لامية بوضيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 12.

²Directive Européenne n°2001-115 du 20 décembre 2001 2001/115/CE DU CONSEIL du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée. JOUE n°15 du 17 janvier 2002.

³لامية بوضيع، عائشة صوالح محمد، منى جابر، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

يصطنع دليلاً ضد نفسه لصالح المشتري، وإن كان ذلك يُعد خروجاً عن القواعد العامة، إلا أنه يعزز ثقة المشتري تجاهه.

المطلب الثاني: أنواع الفاتورة الإلكترونية

لا تكتسي الفاتورة الإلكترونية في الواقع العملي والتشريعي قالباً موحداً، بل هي كيان رقمي يتشكل وفقاً لمقتضيات لمعالجة الآلية ومستويات الأمان المطلوبة في بيئة الأعمال؛ فهي تتنوع بتنوع الحوامل التقنية التي تدعمها، ودرجة الحجية التي يضيفها عليها التشفير، فضلاً عن طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين أطرافها. إن هذا التعدد يفرض علينا دراسة أنواعها المختلفة وفقاً لعدة معايير جوهرية، وهذا عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع الفواتير الإلكترونية من حيث طبيعة البيانات وبنية النظام

تتباين الفواتير الإلكترونية تبايناً جديراً بالنظر إلى كيفية قراءة البيانات ومعالجتها من قبل الأنظمة المحاسبية، وفي هذا الصدد نجد:

1. الفواتير الإلكترونية المهيكلة:

وتعد الأرقى من منظور الرقابة الجبائية والمحاسبية، حيث تعتمد على لغات برمجة متخصصة تتيح تبادل البيانات بشكل آلي وتلقائي بين نظام البائع ونظام المشتري دون حاجة لتدخل بشري أو إعادة إدخال للبيانات. هذا النوع هو الذي تسعى المنظومة الضريبية في الجزائر لتعميمه مستقبلاً لضمان الشفافية المطلقة ومنع الأخطاء المحاسبية البصرية¹.

2. الفواتير الإلكترونية غير المهيكلة:

حنان عكوش و عدلان ضيف الله، جريدة تتضمن الفاتورة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي¹
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي جند أوجاج البويرة، 2019/2020، ص 14، 12

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وهي التي تغلب على المعاملات التجارية المتوسطة والبسيطة، وتتمثل في المستندات التي يتم إرسالها بصيغة "PDF" أو صور رقمية (JPEG) أو حتى عبر البريد الإلكتروني العادي. وبالرغم من كونها إلكترونية من حيث وسيلة الإرسال، إلا أنها تفتقر لميزة المعالجة الآلية وتتطلب تدخلاً بشرياً لاستخراج البيانات، مما يجعلها أقرب إلى "صورة رقمية للفاتورة الورقية" منها إلى نظام الفاتورة الرقمي المتكامل¹.

الفرع الثاني: أنواع الفواتير من حيث مستوى الأمان والتوثيق القانوني

يعد معيار الأمان هو الفاصل في تحديد القيمة القانونية للفاتورة الإلكترونية أمام القضاء ومصالح الضرائب، ومن هنا نجد:

1. الفاتورة الإلكترونية البسيطة:

وهي التي تُحرر وتُرسل دون اعتماد آليات تشفير معقدة أو توقيع إلكتروني موثق، وتعتمد حجيتها غالباً على وجود "مسار تدقيق موثق" يربط بين الفاتورة والعملية التجارية الحقيقية².

2. الفاتورة الإلكترونية المؤمنة والموقعة:

وهي الفاتورة التي تقتزن بـ "توقيع إلكتروني موصوف"، وهو ما ركز عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. هذا النوع يضمن ثلاثة عناصر جوهرية: سلامة المحتوى (عدم تعديل الفاتورة بعد توقيعها)، صحة المصدر (التأكد من هوية البائع)، وعدم الإنكار (لا يمكن للبائع التنصل من إصدارها)، إن هذا النوع من الفواتير يمثل قمة الموثوقية في الإثبات القانوني³.

الفرع الثالث: أنواع الفواتير وفقاً لأطراف العلاقة القانونية والجبائية

يتحدد شكل الفاتورة والبيانات المطلوبة فيها بناءً على هوية أطراف التعامل، وهو تصنيف يكتسي أهمية بالغة في تحديد الجهة الرقابية:

1. المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين:

¹ بن شريف حيدر، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2021، ص 118.
² بدر لعمور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014، ص 176-177.
³ بدر لعمور مرجع سابق، ص 176-177.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

تهدف الفواتير في هذا النمط إلى تسريع الدورة الاقتصادية وخفض التكاليف الإدارية بين الشركات، وتتميز بكونها وسيلة لخصم القيمة المضافة ومتابعة الالتزامات التعاقدية الكبرى¹.

2. المعاملات مع الهيئات العمومية:

وهي التي يوجهها المتعامل الاقتصادي إلى الإدارات العمومية (كالجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية)، حيث تفرض الدولة في كثير من الأحيان معايير صارمة جداً ونماذج فواتير موحدة لضبط الإنفاق العام ومنع فواتير المحاباة، وهو التوجه الذي بدأ يتجسد في الجزائر من خلال منصات الرقمنة التابعة لوزارة المالية².

3. المعاملات مع المستهلك النهائي:

وتبرز بوضوح في "عقود الاستهلاك الإلكتروني"؛ حيث تلزم التشريعات المورد الإلكتروني بمنح المستهلك فاتورة تضمن له حقه في الضمان والاستبدال، وتكون عادة أبسط في تفاصيلها التقنية ولكنها محمية بنصوص قانون حماية المستهلك³.

إن هذا التنوع في أشكال وأنواع الفاتورة الإلكترونية يعكس مرونة هذا النظام وقدرته على التكيف مع مختلف الاحتياجات الاقتصادية، غير أن القاسم المشترك بينها جميعاً يظل هو السعي نحو الاستغناء التام عن الحوامل الورقية التقليدية، مع ضمان أعلى درجات الثقة في المعاملات الرقمية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية وتميزها عن نظيرتها الورقية

بمجرد الفراغ من ضبط المنطلقات المفاهيمية للفاتورة الإلكترونية وتحديد أنماطها وأشكالها التقنية، يبرز تساؤل جوهري يشكل العمود الفقري لهذا البحث، ويتعلق بالماهية والقيمة القانونية لهذه الوثيقة المستحدثة؛ فالفاتورة الإلكترونية ليست مجرد وعاء رقمي للمعلومات أو أداة تقنية بحتة، بل هي كيان قانوني قائم بذاته يثير إشكاليات معقدة حول مدى انطباق القواعد التقليدية للمحررات عليها، إن البحث في "الطبيعة القانونية" يقتضي منا تجاوز النظرة السطحية التي تعتبرها مجرد بديل تقني، لنغوص في أصل حجيتها

لياس بروتوك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون خاص¹
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2019، ص 72
مولود قارة، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، بحوث، العدد 10، الجزء الثاني، جامعة المسيلة، د.س.ن، ص ص 19²، 13
³ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، المادة 21 والمادة 23

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وكيفية استمدادها لشرعيتها من الترسنة التشريعية التي حاولت المزوجة بين مرونة الوسائط الرقمية وسرعتها، وصرامة أدلة الإثبات الموضوعية والشكلية¹.

ولا يقف التحليل عند حدود التأصيل النظري، بل يمتد بالضرورة لفك الارتباط التاريخي والعملي بينها وبين الأنظمة الورقية التقليدية؛ إذ أن تمييز الفاتورة الإلكترونية عن نظيرتها الورقية ليس تمييزاً في الوسيط أو الحامل المادي فحسب، بل هو تمييز في الخصائص الذاتية، والسرعة الإجرائية، والآثار القانونية المترتبة على كل منهما، خاصة في ظل سعي المنظومة الجبائية المعاصرة لفرض الرقابة الآنية واللحظية التي تعجز الورقة التقليدية عن توفيرها².

وتأسيساً على ضرورة التفريق المنهجي بين الأصل الورقي والفرع الإلكتروني المؤمن، سنقوم بمعالجة هذا المطلب من خلال فرعين متكاملين؛ نخصص الفرع الأول لتشريح الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية وموقعها في هرم الأدلة المكتوبة، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على أوجه التمايز والتباين بينها وبين الأنظمة الورقية التقليدية، مبرزين القيمة المضافة التي منحتها الرقمنة للمعاملات التجارية والمالية والجبائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية وموقعها الإثباتي.

يعد تحديد الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها حجيتها القانونية والجبائية، فهي لم تعد مجرد "صورة رقمية" مستنسخة أو مسح ضوئي (Scan) عن أصل ورقي، بل هي محرر قانوني مستقل بذاته يزاوج بين طبيعة مزدوجة: معنوية (موضوعية) وتقنية (تكنولوجية)، وتتجلى هذه الماهية المركبة في كونها "محرراً لا مادياً" يتشكل من رسائل بيانات رقمية مشفرة، مما يجعل طبيعتها القانونية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ "الحياد التكنولوجي والمعلوماتي"، وهو المبدأ الذي يعترف بالوثيقة القانونية ويرتب آثارها بغض النظر عن وسيطها التقني أو دعامتها طالما أنها تضمن ثبات البيانات، واستقرارها، وقابليتها للقراءة والوصول المستمر دون تعديل.

حياتاً إسلامي، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 47

² - بن شريف حيدر، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 2، 2021، ص 142.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وتأسيساً على هذا المنطق، فإن التكييف القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري¹، لا سيما في ظل أحكام القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقواعد العامة المعدلة في القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10²، يرفعها إلى مصاف "المحررات الإلكترونية المؤمنة" كاملة الحجية؛ فهي لا تعد مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يتطلب تعزيزه بقرائن مادية أخرى، بل هي سند إثبات قاطع ومستقل، متى اقترنت بتوقيع إلكتروني موصوف يضمن بشكل يقيني نسبتها إلى مصدرها (العون الاقتصادي المصدر)، وسلامة محتواها المحاسبي من أي تعديل، أو تحريف، أو كشط لاحق منذ لحظة توليدها وإصدارها وحتى مرحلة الأرشفة الرقمية النهائية³.

وتمتد الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية لتشمل بعداً وظيفياً جوهرياً يمثل في كونها أداة سيادية للرقابة العمومية والشفافية الجبائية؛ فهي وثيقة ذات طبيعة "أمرة" تتدرج صراحة ضمن مقتضيات النظام العام الاقتصادي والمالي للدولة، حيث أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الممارسات التجارية (القانون 04-02 المعدل والمتمم)⁴ وقوانين المالية المتعاقبة، لم يعتبر الفاتورة الإلكترونية مجرد وسيلة إثبات خاصة مبرمة بين طرفين يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، بل جعل إصدارها التزاماً مهنياً وتنظيماً يقع على عاتق المورد أو العون الاقتصادي، يترتب على تخلفه أو عدم مطابقتها للشروط التقنية سقوط الشرعية القانونية والجبائية عن المعاملة التجارية برمتها.

إن هذا التكييف يمنح الفاتورة الإلكترونية المستوفية لشروطها طبيعة "السند التنفيذي" في مواجهة الإدارة الضريبية، حيث تعد الوثيقة والآلية الوحيدة المقبولة قانوناً لإثبات الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) أو استردادها، مما يفرض صرامة تقنية في طبيعتها تمنع أي تلاعب بالبيانات المالية المنشأة. كما أن هذه الطبيعة تتأكد من خلال دورها كعقد إلكتروني مصغر ووثيقة كاشفة توثق لحظة انتقال الملكية وتحديد الالتزامات المالية والمديونية بين الأطراف؛ وبذلك، فهي تجمع بين صبغة "الوثيقة المحاسبية" و"السند القانوني" و"الأداة الجبائية" في آن واحد، مما يجعلها تتفوق في طبيعتها المركبة على

¹ - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

² - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (انظر المواد 323 مكرر والمادة 327 التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والخطية).

³ - بن شريف حيدر، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

سائر المحررات التقليدية التي قد تفتقر لخاصية التتبع الرقمي (Audit Trail) والتدقيق الآني الذي تفرضه المنظومة الرقمية المعاصرة¹.

الفرع الثاني: أوجه التمايز والتباين بين الفاتورة الإلكترونية والفاتورة الورقية

يتجاوز التمايز بين الفاتورة الإلكترونية ونظيرتها الورقية التقليدية مجرد الاختلاف الشكلي في نوع الحامل أو الدعامة (مستند ورقي ملموس مقابل مستند رقمي افتراضي)، ليمتد إلى جوهر الخصائص القانونية والآثار العملية المترتبة على كل منهما في بيئة الأعمال المعاصرة. ويمكن حصر أبرز أوجه التباين والتمايز في النقاط المحورية التالية:

1. من حيث الحجية وآليات مقاومة التزوير:

تفتقر الفاتورة الورقية التقليدية لآلية التتبع الفوري، حيث يسهل تعرضها للتزوير المادي، أو التعديل، أو الكشط، أو اصطناع تواريخ رجعية يصعب كشفها إلا عبر خبرة خطية معقدة. في المقابل، تتمتع الفاتورة الإلكترونية المؤمنة بحماية تقنية وقانونية فائقة؛ نظراً لاقترانها بخوارزميات التجزئة الرقمية (Hash Value) والتوقيع الإلكتروني الموصوف، مما يجعل أي محاولة لتعديل مبالغ الفاتورة أو بياناتها يؤدي تلقائياً إلى "كسر التوقيع" وإلغاء حجية السند بالكامل أمام مصالح الرقابة والقضاء².

2. من حيث السرعة والكفاءة الاقتصادية:

تعتمد الفاتورة الورقية على الدورة المستندية المادية (الطباعة، والنقل، والتسليم اليدوي أو البريدي، والأرشفة في خزائن مادية)، مما يرفع من التكاليف الإدارية ويبطئ من حركة التدفقات المالية. أما الفاتورة الإلكترونية فتقوم على مبدأ "المعالجة والتبادل الآني واللامادي"، حيث تُنشأ وترسل وتُعالج وتُرشف آلياً عبر برمجيات متخصصة (مثل نظام التبادل الإلكتروني للبيانات EDI)، مما يؤدي إلى تقليص المدد الزمنية للحصول ودعم الائتمان التجاري³.

3. من حيث كفاءة الرقابة الجبائية والمطابقة:

¹- بارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 88.

²- السعيد مقدم، التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 94.

³- فريدة بن يونس، الآثار الاقتصادية والعملية لرقمنة الوثائق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 61.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

تقف الفاتورة الورقية عاجزة عن مواكبة الرقابة الآنية للإدارة الضريبية، مما يسهل استغلالها في عمليات التهرب الضريبي عبر الفواتير الوهمية التي لا تكتشفها مصالح الضرائب إلا بعد مراجعات ميدانية لاحقة وطويلة. بينما تتيح الفاتورة الإلكترونية نظام "الربط المنصي المركزي" مع الإدارة الجبائية، مما يمكن مصالح الضرائب من فحص ومطابقة الرقم التعريفي الجبائي والتأكد من صحة العملية في الوقت الحقيقي، وهو ما يوفر الشفافية المطلقة ويقضي على الفواتير الوهمية في مهدها¹.

4. من حيث الاستدامة والأرشفة القانونية:

تتعرض المستندات الورقية للتلف المادي، أو الاحتراق، أو الضياع بمرور الزمن، ويتطلب حفظها مساحات جغرافية واسعة طوال فترة التقادم القانوني. أما الفاتورة الإلكترونية فتخضع لنظام "الأرشفة الرقمية المؤمنة" مع حفظ "سجل الأحداث"، مما يضمن بقاءها قابلة للقراءة والوصول واسترداد خصائصها الأصلية وتواقيعها الرقمية في أي وقت بدقة كاملة، وبما يحمي حقوق الخزينة العمومية والمتعاملين على حد سواء².

المبحث الثاني: المرتكزات الموضوعية والشروط الإجرائية للفاتورة الإلكترونية

بمجرد الفراغ من ضبط الإطار المفاهيمي للفاتورة الإلكترونية وتكييف طبيعتها القانونية، يبرز تساؤل جوهري حول الكيفية التي تتحول بها هذه الوثيقة الرقمية من مجرد رسائل بيانات مشفرة إلى سند قانوني مكتمل الأركان؛ فالفاتورة الإلكترونية لا تستمد شرعيتها من مجرد وجودها الافتراضي، بل من خلال خضوعها لمنظومة صارمة من "المرتكزات الموضوعية" التي تضبط محتواها، و"الشروط الإجرائية" التي تضمن أمان تداولها، إن الخوض في هذا المبحث يقتضي منا تفكيك بنية الفاتورة كالتزام مهني يقع على عاتق العون الاقتصادي، وهو التزام لا يقف عند حدود تدوين البيانات المالية التقليدية، بل يمتد ليشمل معايير تقنية دقيقة تضمن سلامة المستند من التلاعب الرقمي، بما يحقق التوازن المنشود بين حرية المبادرة التجارية وضرورة الرقابة الجبائية التي تفرضها الدولة لضبط السوق والحد من الممارسات غير المشروعة³.

وتتجلى القيمة المضافة لهذا المبحث في كونه يربط بين "المظهر" التقني للفاتورة وبين "الجوهر" القانوني

¹- بارة مولود بن عيسى، مرجع سابق، ص 91.

²- أحلام بن جيلالي، "الآليات التقنية والقانونية لحماية وحفظ الأرشيف الرقمي للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2018، ص 113.

³- بن شريف حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 188.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

المتمثل في حجته المطلقة في الإثبات؛ إذ أن استيفاء الشروط الموضوعية والمعايير التقنية ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لإضفاء "القوة الثبوتية" على الفاتورة، بما يجعلها صالحة للاحتجاج بها أمام الجهات القضائية والإدارية. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا المبحث تهدف إلى تسليط الضوء على الوظائف الحمائية التي تؤديها الفاتورة في ظل الاقتصاد الرقمي، سواء من حيث حماية حقوق المستهلك الإلكتروني أو تحصين المركز المالي للخرينة العمومية ضد محاولات التهرب والتدليس¹.

وتأسيساً على ما سبق، سنعمل على معالجة هذا المبحث من خلال مسارين متكاملين؛ نخصص المطلب الأول لتحليل الالتزامات الموضوعية والمعايير التقنية الواجب توفرها عند تحرير الفاتورة الإلكترونية، لننتقل في المطلب الثاني إلى استجلاء القوة الثبوتية لهذه الفاتورة وبيان وظائفها الحمائية في بيئة الأعمال المعاصرة.

المطلب الأول: الالتزامات الموضوعية والمعايير التقنية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

إن الحديث عن الفاتورة الإلكترونية كأداة قانونية يفرض بالضرورة التوقف عند هيكلها البنائي، بشقيه الموضوعي والتقني؛ فصحة هذه الوثيقة لا تتوقف عند مجرد صدورهما عن عون اقتصادي، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استيفائها لمجموعة من "البيانات الإلزامية والجوهرية" التي حددها المشرع بدقة لتكون كفيلة ببيان هوية أطراف التعامل وطبيعة العملية التجارية ومقدار الالتزام المالي. إن هذه البيانات تمثل "الروح الموضوعية" للفاتورة، وبدونها تفقد الوثيقة صبغتها القانونية وتتحول إلى مجرد مستند فاقد للقيمة الجبائية والتجارية.

إلا أن الخصوصية الرقمية للفاتورة جعلت من هذه البيانات وحدها غير كافية، مما استدعى إخضاع عملية التحرير لـ "ضوابط تقنية" ومعايير أمنية صارمة تضمن سلامة هذه البيانات من التلاعب أو التحريف منذ لحظة إنشائها عبر أنظمة الإعلام الآلي وحتى وصولها إلى الطرف الآخر، وهو ما يجسد المزاوجة الضرورية بين القواعد القانونية التقليدية والمتطلبات التكنولوجية الحديثة².

وتكمن أهمية هذا المطلب في كونه يحل الشروط التي تجعل من الفاتورة مستنداً "قابلاً للاحتجاج به"، حيث أن أي خلل في البيانات الجوهرية أو أي قصور في المعايير التقنية المتبعة قد يؤدي إلى إهدار

¹- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2023، ص 42.

²- بن شريف حيدر، مرجع سبق، ص 196.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

حجية الفاتورة أمام الإدارة الضريبية أو القضاء، ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا المطلب تهدف إلى تبيان كيفية صياغة فاتورة إلكترونية نموذجية تجمع بين الدقة المحاسبية والأمان الرقمي، بما يتماشى مع التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري الرامية إلى رقمنة قطاع التجارة والمالية. وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لاستعراض البيانات الإلزامية والجوهرية التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على الضوابط التقنية والمعايير الأمنية اللازمة لإنشاء وتحرير الفاتورة الإلكترونية¹.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية والجوهرية لتحرير الفاتورة الإلكترونية

يتطلب المسار التنظيمي للفاتورة الإلكترونية، قبل ولوج بوابات التشفير الرقمي، استيفاء هيكلها للبيانات شكلية وموضوعية جوهرية تجعل منها مستنداً محاسبياً قانونياً يعتد به، وقد ضبط المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 هذه البيانات بدقة، لتقوم الفاتورة بوظيفتها في منع الجهالة وضبط الالتزامات²، وتشمل هذه البيانات أساساً: البيانات التعريفية الكاملة لأطراف المعاملة التجارية (الاسم، اللقب، أو التسمية الاجتماعية، وعنوان المحل التجاري أو المقر الاجتماعي للبائع والمشتري)، مضافاً إليها بصفة إلزامية الأرقام التعريفية الرسمية كرقم السجل التجاري، ورقم التعريف الجبائي (NIF)، والرقم الإحصائي إن وجد.

أما من الناحية الموضوعية والمالية، فيجب أن تتضمن الفاتورة وصفاً دقيقاً لطبيعة السلع المباعة أو الخدمات المؤداة، مع تحديد كمياتها، وأسعارها الوحدوية الصافية، والخصومات التجارية أو المالية الممنوحة، كما يقع تحت طائلة البطلان وسقوط الحجية إغفال تدوين البيانات الجبائية بدقة، وعلى رأسها القيمة الإجمالية خارج الرسوم (HT)، ومعدلات ونسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) المطبقة بحسب طبيعة النشاط، وصولاً إلى المبلغ الإجمالي المتضمن كل الرسوم (TTC)، مع تحديد تاريخ التحرير والتسلسل الرقمي غير المتكرر للفاتورة لتسهيل عمليات الرقابة اللاحقة والمطابقة الآلية. ولأننا بصدد تحرير فاتورة إلكترونية من البيانات الهامة و ضرورية ذكر رقم القيد السجل التجاري الموقع

¹- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسندات الصندوق ووصولات الصندوق، ج.ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 80، ص 12.

²- المرجع نفسه، المادة 02 وما يليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

الإلكتروني وهي تعتبر من الشروط القانونية الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية، لذلك إدراجها في الفاتورة مهم¹

الفرع الثاني: الضوابط التقنية والمعايير الأمنية للفاتورة الإلكترونية

إذا كانت البيانات الموضوعية تمثل جوهر الفاتورة، فإن الضوابط التقنية تمثل الدرع الواقي الذي يضمن لهذه البيانات الحجية والاستمرارية في الفضاء الرقمي؛ إذ لا يمكن الحديث عن فاتورة إلكترونية صحيحة ما لم تُحرر وتُرسل وتُحفظ وفق معايير تكنولوجية تضمن موثوقيتها. وتأتي في مقدمة هذه الضوابط "آلية التوثيق الرقمي" المستندة إلى التوقيع الإلكتروني، والذي يعد الركن التقني الركين الذي يحل محل الختم المادي؛ حيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة اقتران المحرر الإلكتروني بتوقيع يضمن انتسابه لصاحبه وعدم قابليته للتصل²، إن هذا الضابط التقني لا يهدف فقط لتحديد هوية البائع، بل يمتد لضمان سلامة المحتوى (Intégrité)، بحيث يمنع أي محاولة ولو طفيفة لتعديل البيانات المالية أو المحاسبية بعد التوقيع، وهو ما يجعل الفاتورة الإلكترونية تتفوق تقنياً على نظيرتها الورقية في مقاومة التزوير.

وعلاوة على التوقيع، نجد ضابطاً تقنياً لا يقل أهمية وهو الختم الزمني (Horodatage)، والذي يمثل شهادة ميلاد رقمية للفاتورة تحدد بدقة متناهية وقت وتاريخ صدورهما بشكل غير قابل للتلاعب. هذا المعيار التقني يكتسي أهمية بالغة في المادة الجبائية، إذ يمنع اصطناع فواتير بتاريخ رجعي، ويحدد لحظة استحقاق الرسوم والضرائب بدقة تقطع دابر النزاع مع الإدارة الضريبية³.

كما تشمل الضوابط التقنية أيضاً معايير قابلية التبادل الآلي للبيانات (EDI)، والتي تفرض أن تُنشأ الفاتورة بتنسيقات رقمية معينة تسمح للأنظمة المحاسبية المختلفة بقراءتها ومعالجتها آلياً، مما يضمن تدفق المعلومات دون وسيط بشري قد يخطئ في نقلها. إن تكامل هذه المعايير يجعل من الفاتورة الإلكترونية نظاماً مغلقاً ومؤمناً، حيث يتم تشفير رسائل البيانات لضمان سريتها أثناء الانتقال عبر

انظر نص المادة 08 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، حيث فرض المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني حتى يباشر نشاط التجارة الإلكترونية تسجيل نشاطه في السجل التجاري مع ضرورة نشره في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية عبر الإنترنت ومن ثم إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

²- فرحة زرداوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: العقود التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 168.

³- قارة مولود بن عيسى، "إثبات العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2018، ص 204.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

الشبكات، وهو ما يجسد مفهوم الأمان الرقمي الشامل الذي تسعى المنظومة التشريعية الجزائرية الحديثة لتكريسه¹.

ولا تكتمل الضوابط التقنية إلا بمعيار الأرشفة الإلكترونية المؤمنة، حيث يفرض القانون حفظ الفواتير في وسائط تخزين تضمن بقاءها قابلة للقراءة والوصول طوال الفترة القانونية للتقدم، مع استحالة تعديل محتواها بعد الحفظ²، إن هذه المنظومة التقنية المتكاملة هي التي تمنح الفاتورة الإلكترونية قيمتها القانونية، وبدونها تظل مجرد نسخة رقمية تقتقر لصبغة الإلزام. وبذلك، فإن الضوابط التقنية ليست مجرد تفاصيل تكنولوجية، بل هي شروط صحة فرضها المشرع لمواكبة التحول الرقمي في المعاملات التجارية، وضمان حقوق الأطراف وحماية الخزينة العمومية في آن واحد، وهو ما يجعل الالتزام بها واجباً مهنيّاً يقع على عاتق المورد الإلكتروني تحت طائلة سقوط الحجية القانونية للمستند³.

المطلب الثاني: شروط الفاتورة الإلكترونية ووظائفها

بعد الوقوف على المتطلبات الموضوعية والتقنية لتحديد الفاتورة الإلكترونية، يقتضي المنطق القانوني البحث في مديات نفاذ هذه الوثيقة وصحتها، ومن ثم استجلاء الغايات الجوهرية التي وُجدت من أجلها؛ فالفاتورة الإلكترونية ليست مجرد إجراء شكلي عابر، بل هي كيان قانوني يتوقف وجوده على استيفاء "شروط صحة" دقيقة تضمن سلامة الرضا والمحل والسبب في المعاملة الرقمية، وتكفل خلوّها من العيوب التي قد تطال حجيتها أمام القضاء أو الإدارة الجبائية⁴، إن هذه الشروط تمثل الحصن الذي يحمي مراكز الأطراف المتعاقدة، ويمنح الوثيقة صفتها الإلزامية التي تتجاوز مجرد التبادل المعلوماتي لتصبح سنداً قانونياً ثابتاً يترتب على تخلفه بطلان الأثر القانوني للمعاملة في الكثير من الأحيان.

ولا تكتمل دراسة الشروط دون البحث في "الوظائف" المتعددة التي تؤديها الفاتورة في ظل الاقتصاد الرقمي المعاصر؛ إذ لم تعد وظيفتها مقتصرة على إثبات المداينة بين البائع والمشتري فحسب، بل امتدت لتلعب دوراً حمائياً وجبائياً واقتصادياً محورياً، فهي الأداة الفعالة لضبط الممارسات التجارية ومحاربة السوق

غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2013، ص. 130.

²- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المادة 05 وما يليها.

³عائشة عزم، الجرائم الجبائية داخل الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد، الجزائر، 2015-2014، ص. 119.

⁴- بن شريف حيدر، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

الموازية، وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكن الدولة من فرض الرقابة اللحظية على التدفقات المالية وضمان
تحصيل الحقوق الضريبية بدقة ناهيك عن دورها في تعزيز ثقة المستهلك الإلكتروني عبر توثيق حقوقه
وضمان شفافية الأسعار والخدمات¹.

وانطلاقاً من هذا التلازم بين شروط الوجود وغايات الاستعمال، سنقوم بمعالجة هذا المطلب من خلال
تقسيم البحث فيه إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لتفصيل شروط صحة الفاتورة الإلكترونية في التشريع
الجزائري، لننتقل في الفرع الثاني إلى استعراض الوظائف الجوهرية للفاتورة الإلكترونية وآثارها على البيئة
القانونية والاقتصادية.

الفرع الأول: شروط صحة الفاتورة الإلكترونية

إن الحديث عن شروط صحة الفاتورة الإلكترونية يقتضي بالضرورة المزاوجة بين القواعد العامة المنظمة
للمحركات في القانون المدني، وبين القواعد الخاصة التي فرضتها طبيعة المعاملات الرقمية؛ إذ لا تكتسب
الفاتورة صبغتها الإلزامية إلا إذا استوفت حزمة من الشروط القانونية والتقنية المتكاملة. ويأتي في مقدمة
هذه الشروط "شرط الكتابة والدوام"، حيث يجب أن تكون الفاتورة محررة بتنسيق رقمي يسمح بحفظ بياناتها
وقراءتها والرجوع إليها عند الحاجة دون أن يطرأ عليها أي تغيير؛ فالمشرع الجزائري في تعديلات القانون
المدني أقر بمساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية، بشرط أن يوفر النظام المستخدم ضمانات كافية
لثبات هذه الكتابة وعدم قابليتها للتعديل منذ لحظة صدورها².

وعلاوة على ذلك، يبرز "شرط الموثوقية ونسبة المحرر لصاحبه" كشرط جوهري لصحة الفاتورة؛ فلا يمكن
الاعتداد بفاتورة إلكترونية مجهولة المصدر أو مشكوك في جهة إصدارها. ومن هنا، تبرز أهمية التوقيع
الإلكتروني كإجراء شكلي وجوبي يضفي الشرعية على الفاتورة، إذ يعمل التوقيع على ربط محتوى الفاتورة
بهوية الشخص (المورد) الذي أصدرها ربطاً لا يقبل التجزئة.

¹- بارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
البويرة، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 90.

²- فرحة زرداوي، مرجع سابق، ص 175.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

إن استيفاء هذا الشرط يمنح الفاتورة "قرينة الصحة"، بحيث يقع عبء إثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك، وهو ما يعزز الائتمان التجاري ويقلص من فرص المنازعة في الالتزامات المالية الناشئة عن المعاملة¹.

كما تشمل شروط الصحة أيضاً "شرط السلامة التكنولوجية للمحتوى"، وهو شرط يقضي بضرورة بقاء الفاتورة بمنأى عن أي تدخل تقني قد يؤدي إلى تحريف بياناتها الجوهرية (كالأسعار، الكميات، أو التواريخ). هذا الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بآليات التشفير والختم الزمني التي تمنع التلاعب بالوثيقة أثناء انتقالها عبر الشبكات².

إن تكامل هذه الشروط (الكتابة، الموثوقية، والسلامة) هو ما يجعل الفاتورة الإلكترونية "صحيحة وقابلة للنفذ" في مواجهة الأغيار، خاصة أمام الإدارة الضريبية التي تشترط هذه المعايير لقبول الفاتورة كسند للمحاسبة. وفي حال تخلف أحد هذه الشروط، تفقد الفاتورة صفتها كدليل إثبات كامل، وقد تتحدر قيمتها لتصبح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يتطلب تعزيزه بقرائن أخرى، وهو ما يبرز صرامة المشرع في ضبط هذه الشروط حمايةً للنظام العام الاقتصادي³.

الفرع الثاني: وظائف الفاتورة الإلكترونية

لم تعد الفاتورة الإلكترونية في المنظومة القانونية الحديثة مجرد مستند حسابي يوثق واقعة البيع، بل أضحت أداة وظيفية متعددة الأبعاد تؤدي أدواراً حيوية في ضبط استقرار المعاملات. وتتجلى أولى هذه الوظائف في "الوظيفة الإثباتية والحماية"، حيث تعمل الفاتورة كدليل كتابي قاطع يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة؛ فهي توثق لحظة انتقال الملكية وتحدد بدقة تفاصيل الالتزام المالي، مما يحمي المورد من إنكار الاستلام ويحمي المستهلك من التلاعب بالأسعار أو الجودة. وبفضل خصائصها الرقمية، توفر الفاتورة حماية معززة ضد التزوير المادي، مما يمنحها موثوقية عالية أمام الجهات القضائية في حال نشوب نزاعات تجارية حول تنفيذ العقود⁴.

¹- المادة 06 ومايليها من القانون رقم 04-15.

²- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 215.

منير ميدو، عائشة العروم، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال الالوادي-2016 2017، ص.33

⁴- بارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

وتمتد وظائف الفاتورة لتشمل "الوظيفة الجبائية والرقابية"، وهي الوظيفة الأبرز التي يسعى المشرع الجزائري من خلالها إلى عصرنة النظام الضريبي؛ إذ تعتبر الفاتورة الإلكترونية السند الوحيد الذي يسمح للمؤسسات بممارسة حق خصم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) إن هذه الوظيفة تجعل من الفاتورة أداة رقابية فعالة في يد الإدارة الجبائية لمكافحة ظاهرة "الفواتير الوهمية" والتهرب الضريبي، حيث تتيح التقنيات المرتبطة بها إمكانية التتبع اللحظي للتدفقات المالية والتحقق من صحة العمليات التجارية دون الحاجة للانتقال الميداني المجهد، وهو ما يساهم في تقليص حجم الاقتصاد الموازي وتعزيز الشفافية في الممارسات التجارية¹.

أما البعد الثالث، فيتمثل في "الوظيفة الاقتصادية والتنظيمية"، حيث تساهم الفاتورة الإلكترونية في رفع كفاءة التسيير داخل المؤسسات عبر تسريع الدورة المستندية وتقليل التكاليف الإدارية المرتبطة بالطباعة والتخزين الورقي. ومن الناحية التنظيمية، تعمل الفاتورة كأداة لضبط السوق وتنظيم المنافسة، إذ تفرض على الأعوان الاقتصاديين الانضباط المحاسبي والشفافية في التعامل، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق بيئة أعمال قائمة على الائتمان الرقمي. إن هذه الوظائف المتداخلة هي التي تمنح الفاتورة الإلكترونية قيمتها كأداة لا غنى عنها في استراتيجية التحول الرقمي التي تنتهجها الدولة لضبط التوازنات الاقتصادية الكبرى².

المطلب الثالث: مسارات تداول الفاتورة الإلكترونية وضوابط أرشفتها القانونية

إن استجلاء المرتكزات الموضوعية والشروط الإجرائية للفاتورة الإلكترونية لا يكتمل بمجرد ضبط بيانات تحريرها أو تحديد شروط صحتها ووظائفها، بل يمتد بالضرورة إلى تتبع المسار الحركي والعملي لهذه الوثيقة اللامادية منذ لحظة خروجها من النظام المعلوماتي للمورد وحتى استقرارها في أوعية الحفظ الرقمي الختامي. فالفاتورة الإلكترونية تخضع لدورة مستندية رقمية مغلقة ومحكومة بضوابط إجرائية صارمة تضمن استمرار موثوقيتها أثناء الانتقال، وتوفر بيئة تخزين آمنة تحافظ على حجتها القانونية والجبائية طوال الفترة المقررة قانوناً للتقادم، وهو ما سنعالجه عبر فرعين متكاملين³.

¹- بن شريف حيدر، مرجع سابق، ص 225.

سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال 2010-2011، ص 49.

³- بن شريف حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 201.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

الفرع الأول: مسارات تداول الفاتورة الإلكترونية وضوابط أرشفتها القانونية

لا تتم عملية تداول الفاتورة الإلكترونية بالطرق التقليدية القائمة على التسليم اليدوي، بل تمر عبر مسارات شبكية متطورة تضمن التدفق الآمن واللحظي لرسائل البيانات المالية بين الأطراف وبإشراف الجهات الرقابية. ويتم هذا التداول عبر أسلوبين أساسيين¹:

1. التبادل الإلكتروني المباشر:

ويتمثل في إرسال الفاتورة عبر قنوات اتصال مشفرة ومباشرة من النظام المحاسبي للبائع إلى النظام المحاسبي للمشتري دون وسيط، باستخدام تنسيقات رقمية موحدة وقابلة للقراءة الآلية، مما يضمن المطابقة البرمجية الفورية واختصار الوقت والجهد، وهو الأسلوب النمطي السائد في معاملات الشركات الكبرى².

2. الوساطة المنصية المركزية:

وهو المسار الأحدث والأكثر انسجاما مع التوجهات الجبائية الحديثة، حيث لا تصل الفاتورة إلى العميل إلا بعد مرورها الإلزامي عبر بوابة رقمية مركزية تديرها الإدارة الضريبية، وتقوم هذه المنصة بالتحقق اللحظي التلقائي من التوقيع الإلكتروني للمورد وصحة بياناته الجبائية قبل التصريح بإرسالها للمستلم، مما يمنع تمرير أي فواتير مشبوهة أو خارج النظام العام الاقتصادي للدولة³.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية والتقنية للأرشفة الإلكترونية

تعتبر الأرشفة الإلكترونية المؤمنة هي المرحلة الختامية والدرع الواقي لديمومة الحجية القانونية للفاتورة؛ إذ لا يكفي إنشاء الفاتورة وتداولها بشكل صحيح ما لم يتم حفظها وفق معايير تمنع تلفها الرقمي أو تعديل محتواها بمرور الزمن. وقد فرض المشرع الجزائري التزامات صارمة على الأعوان الاقتصاديين للاحتفاظ بسجلاتهم وفواتيرهم الرقمية طوال المدة القانونية المقررة في القانون التجاري وقانون الإجراءات الجبائية. وتخضع هذه الأرشفة لثلاثة ضوابط جوهرية:

1. شرط الحفاظ على الخصائص الأصلية:

¹ - جارة مولود بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المادة 20 وما يليها.

³ - قارة مولود بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 96.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

يجب أن تُحفظ الفاتورة بكامل بنيتها التقنية الأصلية، بما تشمله من توقيعات إلكترونية، وشهادات تصديق، وأختام زمنية متصلة بها، ولا يتم الاعتماد على مجرد حفظ صورتها الظاهرة، بل حفظ رسالة البيانات الحاضرة لها لضمان إمكانية التحقق اللاحق من تكاملها عند إجراء المراجعات الجبائية¹.

2. شرط عدم القابلية للتعديل:

يلتزم المكلف بالضريبة بتخزين الفواتير في وسائط حفظ رقمية غير قابلة لإعادة الكتابة أو التعديل مثل تقنيات WORM ، بحيث يستحيل تبديل المبالغ أو تواريخ الإصدار بعد الأرشفة².

3. حفظ سجل الأحداث:

تقتضي سلامة النظام الأرشيفي أن يقترن بحفظ سجل رقمي يسجل بدقة هوية كل من اطلع على الفاتورة أو حاول الدخول إلى النظام، وتوقيت ذلك، مما يوفر للإدارة الضريبية والجهات القضائية دليلاً مترابطاً ومحمياً يمنع التزوير المعنوي أو إتلاف السجلات المحاسبية عمداً³.

خلاصة الفصل :

تبعاً لما تم تناوله في هذا الفصل، يمكن القول إن الفاتورة الإلكترونية قد أحدثت تحولاً جذرياً في الإثبات القانوني والرقابة الجبائية، حيث انتقلت من حيز المحررات المادية التقليدية إلى مصاف المحررات اللامادية المؤمنة كاملة الحجية المستندة إلى مبدأ الحياد التقني، وقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن اكتساب هذه الوثيقة الرقمية لشرعيتها وسلطانها التنفيذية أمام القضاء والإدارة الجبائية - لا سيما لممارسة حق خصم الرسم على القيمة المضافة (\$TVA\$) - يظل رهيناً بالمزاوجة الصارمة بين استيفاء بياناتها الموضوعية الإلزامية التي تمنع الجهالة بين الأعوان الاقتصاديين، وبين خضوعها لضوابط تقنية ومعايير

¹-أحلام بن جيلالي، "الآليات التقنية والقانونية لحماية وحفظ الأرشفة الرقمي للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2018، ص 118.

²- بن شريف حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 204.

³- أحلام بن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية

أمنية دقيقة كالتوقيع الإلكتروني والختم الزمني لضمان سلامة المحتوى من التزوير، لتؤدي بذلك أدواراً وظيفية متعددة الأبعاد تتأرجح بين الوظيفة الإثباتية الحمائية لأطراف المعاملة، والرقابية الجبائية .

الفصل الثاني:

الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

تمهيد:

يعد الانتقال يعد من نظام الفاتورة التقليدية الى نظام الفاتورة الالكترونية تحولا جذريا في فلسفة الاثبات القانوني و الرقابة الجبائية المعاصر ,اذ لم يعد الاعتراف بمشروعية الفاتورة و موثوقيتها مرتبطا بوعائها المادي الملموس بل بمدى استيفائها للظوابط النظامية و المعايير الامنية الكفيلة بحماية امن المعاملات الرقمية .وتاسيسا على المرتكزات المفاهيمية و الموضوعية التي تم تأصيلها في الفصل الاول ,ياتي هذا الفصل ليسلط الضوء على الاطار الاجرائي و الزجري الحاكم للفاتورة الالكترونية ,مستهدفا حماية اطراف العلاقة التعاقدية و تحصين الخزينة العمومية من التلاعبات المالية .ويحتل التوقيع الالكتروني صدارة هذا التنظيم باعتباره البديل الشرعي و الاداة السيادية التي تمنح الفاتورة صبغتها الرسمية و حجيتها القاطعة ,من خلال تحديد الهوية الموقع وضمان تكامل البيانات التقنية و الجبائية من أي تعديل او تحريف .غير ان نجاح هذا تحول الافتراضي واجه تحديات سيبرانية افرزت انماطا مستحدثة من الجرائم و التهرب الضريبي العمدي ,وهو ما استوجب دراسة البروتوكولات الامنية لحماية الانظمة المعلوماتية ,والوقوف على السياسة الردعية التدريجية للمشرع الجزائري ,والتي توازن بين لجوء الادارة الجبائية للغرامات المالية و التدابير الادارية السريعة ,و بين الردع القضائي الجنائي المشدد السالب للحرية و العقوبات التكميلية .وعليه ,سيتم في هذا الفصل تناول الاحكام المنظمة للتوقيع الالكتروني و الاليات التقنية و البرمجية المعتمدة لحماية المنظومة الرقمية للفاتورة الالكترونية ,ثم الوقوف على مختلف المخافات الجبائية و التقنية المرتبطة بها , مع بيان الاجراءات الادارية و القضائية القررة لمواجهتها .

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

المبحث الأول: الأحكام المنظمة للتوقيع الإلكتروني

تعتبر الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، وعلى رأسها الفاتورة الإلكترونية، من أكبر التحديات التي واجهت التشريعات المعاصرة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي؛ إذ أن انتقال الوثيقة المالية من طابعها المادي الملموس إلى طابعها الافتراضي المجرد استوجب بالضرورة البحث عن وسيلة توثيق تتلاءم مع هذه الطبيعة غير المادية. ومن هنا برز التوقيع الإلكتروني ليس فقط كأداة لإثبات الهوية، بل كصمام أمان يضمن نزاهة البيانات المالية المتبادلة وتكاملها، فهو يمثل حجر الزاوية في بناء الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة، وبين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية من جهة أخرى.

ويجدر الإشارة بأن الإطار النظامي للتوقيع الإلكتروني يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي، بل هو منظومة قانونية وتقنية متكاملة تهدف إلى منع التنصل من الالتزامات وضمان أن محتوى الفاتورة لم يتعرض لأي تعديل أو تلاعب منذ لحظة إنشائها، حيث استقر المشرع على أن التوقيع الإلكتروني يتكون من مجموعة بيانات تقنية مرتبطة منطقياً بالرسالة الإلكترونية وتسمح بضمان صحة هوية الموقع وإرسال موافقته على مضمون المحرر¹، وهذا التكريس التشريعي هو ما يمنح الفاتورة القوة القانونية في الإثبات أمام الجهات القضائية. ولضبط هذا الإطار بدقة، يتوجب علينا أولاً تفكيك مفهوم التوقيع الإلكتروني وتحليل أبعاده القانونية وشروطه الموضوعية والشكلية التي تجعله مكافئاً للتوقيع اليدوي التقليدي، مع التركيز على خصوصيته ضمن منظومة الفاتورة الرقمية في المطلب الأول، ثم الانتقال في المطلب الثاني لدراسة الآليات التقنية التي تضمن سلامة الفاتورة من الناحية الأمنية والبرمجية.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية

يعد تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني المدخل الأساسي لفهم النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، فالتوقيع ليس مجرد إضافة تقنية، بل هو التعبير القانوني عن الإرادة والمصادقة على محتوى الوثيقة المالية في بيئة رقمية تفتقر إلى الحضور المادي. إن ماهية هذا التوقيع تتبلور في كونه حلقة الوصل التي تمنح الفاتورة صبغة الرسمية وتحميها من شبهة الإنكار، مما استوجب على المشرع والفقه وضع تعريفات دقيقة تحصر وظائفه في تحديد هوية الموقع وضمان سلامة المحرر من أي تعديل لاحق. ولا

¹ انظر المادة 02 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر. للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

تتكمّل صورة هذا المفهوم بمجرد التعريف النظري، بل تمتد لتشمل استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن فعاليته، بالإضافة إلى تعدد صوره التقنية التي تتراوح بين التوقيعات الرقمية المشفرة والتوقيعات البيومترية وغيرها من الوسائط التي أفرزها التطور التكنولوجي لضمان أمان المعاملات المالية¹.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بمفهوم التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية بشكل دقيق ومفصل، سنقوم بتقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول للبحث في مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية للتوقيع الإلكتروني المسلط على الفاتورة، بينما نتناول في الفرع الثاني جملة الشروط الواجب توفرها لصحة هذا التوقيع واستعراض الصور والأشكال المختلفة التي قد يتخذها في الواقع العملي.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية

تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الإلكتروني، فحاول رجال الفقه القانوني توضيح التوقيع الإلكتروني، وهذا ما يتم توضيحه فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية، ثم يتم التطرق إلى التعريفات الواردة في قواعد الأونسيتال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه والقانون

تعددت تعاريف التوقيع العادي، فقد عرف التوقيع بأنه: "علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية عنها"²، والمقصود به هو وضع علامة خطية خاصة ومميزة يضعها الموقع بأية وسيلة على مستند لإقراره. أما التوقيع الإلكتروني فهناك من عرفه بأنه عبارة عن بيانات مجزأة من رسالة يجري تشفيرها وإرسالها مع الرسالة بحيث يتم التثبت من صحة الرسالة عند فك الشفرة وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة، ليظهر في النهاية عدد أو رقماً سرياً خاصاً بشخص معين³.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول (التوقيع الإلكتروني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 115.

² محمد السعيد رشدي، وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص 40.

³ مداني فراج، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، 2009، ص 188.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن التوقيع الإلكتروني ظهر لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني¹ المعدلة بالقانون 05/10 التي تنص على أنه "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، ذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية وأن يعتد بالتوقيع الإلكتروني بنفس الشروط التي يعتد بها السند الإلكتروني، وبعدها أصدر المشرع مرسوماً تنفيذياً ميز فيه التوقيع الإلكتروني والتوقيع المؤمن وذلك بموجب المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07².

وقد عرف التوقيع الإلكتروني البسيط في المرسوم التنفيذي رقم 07/162 في المادة 3 مكرر منه على أن التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل أو معطى يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني³، وقد تطرق قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15/04، في المادة 02 الفقرة الأولى منه إلى المقصود بالتوقيع الإلكتروني، والمتمثل في تلك البيانات التي تكون في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق⁴، لتأتي المادة 6 وتبين أدوار التوقيع الإلكتروني الموصوف، والمتمثلة في استعمالها لتوثيق هوية الموقع، وإثبات قبول مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

أما بالربط مع واقع الفاتورة الإلكترونية، فإن التوقيع الإلكتروني للفاتورة هو آلية رقمية (رموز أو بيانات) تدرج في الفاتورة الإلكترونية لتأكيد هوية المصدر، وضمان سلامة المحتوى وعدم التلاعب به بعد التوقيع، مما يضيف عليها حجية قانونية، ويلتزم بها نظام الفاتورة الإلكترونية، حيث يعمل كختم إلكتروني موثق يربط الفاتورة بصاحبها.

و لا تقتصر ماهية التوقيع الإلكتروني الملحق بالفاتورة على كونه مجرد بديل تقني للتوقيع التقليدي، بل يمتد ليشكل ضماناً "تكامل البيانات" (Data Integrity)، وهو مفهوم قانوني تقني يعني عدم قابلية الفاتورة للتعديل أو التغيير بمجرد صدورها؛ فالتوقيع الإلكتروني يعمل من خلال خوارزميات

¹الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، ع 44، ص 52.

²المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، ج ر، ع 37، ص 13.

³مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 249.

⁴القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 01 فيفري 2015، ج ر، ع 06، الصادرة 10 فيفري 2015، ص 7.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

معينة على "غلق" محتوى الفاتورة رقمياً، بحيث يؤدي أي محاولة لتغيير المبالغ أو البيانات الجبائية الواردة فيها إلى كسر التوقيع آلياً وفقدان الفاتورة لمصادقيتها أمام مصالح الرقابة الإدارية. هذا الارتباط الوثيق بين هوية الموقع ومحتوى الفاتورة هو ما يمنح الإدارة الجبائية القدرة على التتبع الرقمي وضبط الوعاء الضريبي بدقة، مما يقلل من فرص التهرب الناتج عن التلاعب الورقي بالوصلات المالية.¹

علاوة على ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني في منظومة الفاتورة الحديثة يستند إلى مبدأ "عدم التنصل"، وهو ما يعني قانوناً عدم قدرة مرسل الفاتورة (البائع أو مقدم الخدمة) على إنكار صدور الفاتورة عنه مستقبلاً، طالما أنها تحمل توقيعاً إلكترونياً موصوفاً ومؤمناً. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، إذ تصبح الفاتورة حجة قاطعة ومصدقاً عليها من جهات توثيق وسيطة، مما ينقل عبء الإثبات من صاحب الحق إلى من يدعي التزوير، ويجعل من المنظومة الرقمية للفوترة بيئة آمنة ومستقرة قانوناً تدفع بعجلة الرقمنة في المرفق العام والقطاع التجاري على حد سواء.²

ثانياً: تعريف التوقيع الإلكتروني لبعض المنظمات الدولية

لقد نال التوقيع الإلكتروني اهتماماً واسعاً على المستوى الدولي والتشريعات المقارنة، وهو ما يظهر جلياً من خلال استقراء التشريعات العربية والقواعد الدولية؛ حيث نجد أن المشرع الأردني قد اهتم بشكل البيانات وهوية الموقع والهدف من التوقيع³، فجاءت المادة 10 فقرة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، والتي قررت أن التوقيع الإلكتروني هو مجموع البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة في شكل إلكتروني أو لها طابع يحدد هوية الشخص الذي وقعها، وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.⁴

عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول التوقيع الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002 ص 15.

²-خالد ممدوح إبراهيم، إثبات العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 214.

³مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 255.

⁴بوزيد وردة بن مرزوق عنترة وآخرون، توثيق التوقيع الإلكتروني، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال، المنظم يومي 06/05 مارس 2019، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، ع 05، 2019، ص 127.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

أما على صعيد القانون الدولي الخاص بالمعاملات الرقمية، فقد جاء في المادة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي¹ بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 (United Nations Commission on International Trade Law – UNCITRAL)، تعريفاً للمصطلحات نأخذ منها أن التوقيع الإلكتروني يعني مجموعة بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. وقبل هذا كانت المادة 07 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد أعطت لمحة عن التوقيع الإلكتروني بنصها أنه: "إذا كان القانون يشترط وجود توقيع، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

أو كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف"، إذ توصل الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمكلف بالعمل التحضيري بشأن التجارة الإلكترونية إلى ضرورة وضع معايير التوثيق التقنية اللازمة والتكافؤ بين التوقيعات الخطية والإلكترونية².

إن الغاية المتوخاة من تكريس هذه التعريفات التشريعية والقواعد الدولية ضمن منظومة الفاتورة الإلكترونية، لا تتوقف عند حدود إثبات الهوية فحسب، بل تمتد لتشمل حماية المحتوى المالي للفاتورة من أي تعديل لاحق؛ إذ يمثل التوقيع الإلكتروني "شهادة ضمان" تقنية وقانونية تُلزم الفاتورة منذ لحظة صدورها حتى وصولها إلى الإدارة الجبائية أو المتعامل الاقتصادي المستهدف. فالفاتورة الإلكترونية الموقعة تشكل دليلاً كاملاً لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وهي بذلك تمنح استقراراً للمراكز القانونية والمالية للأطراف، وتحد من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال جعل كل عملية فوترة مسندة تقنياً إلى مصدرها الحقيقي وغير قابلة للتصل (Non-répudiation) في حال حدوث نزاع قضائي أو مراجعة جبائية، وهو ما يجعل من التوقيع الإلكتروني العمود الفقري للتحويل الرقمي في الإدارة المالية المعاصرة³.

¹ قانون الأونسيترال "UNCITRAL" النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، ترجمة لاختصار UNCITRAL والتي تعني United Nations Commission on International Trade Law، وضع من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف التمكن من استخدام التوقيعات الإلكترونية عن طريق وضع معايير التوثيق التقنية اللازمة والتكافؤ

امير فرح يوسف عارلية التجارة الإلكترونية و عقودها واساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث 2009²

/عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006³

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الفرع الثاني: شروط وصور التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية

إن الانتقال من نظام الفاتورة التقليدي إلى الفاتورة الإلكترونية لا يستقيم قانوناً إلا بوجود ضمانات تقنية صارمة تُكسب الوثيقة الرقمية حجيتها في الإثبات؛ إذ أن المشرع، سواء الوطني أو المقارن، لم يكتفِ بمجرد قبول فكرة التوقيع الإلكتروني، بل أحاطها بحزمة من الشروط الجوهرية والمعايير التقنية التي يجب أن تستوفيها لضمان صدقيتها. ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذا الجانب، يقتضي الأمر تفصيل هذه الشروط التي تمنح التوقيع صفة "الأمان" والثوقية، ثم استعراض الأشكال والصور التكنولوجية التي يتخذها هذا التوقيع في الواقع العملي، وهو ما سيسمح بتبيان كيفية تحصين الفاتورة الإلكترونية ضد مخاطر التلاعب أو الانتحال.

أولاً: شروط صحة التوقيع الإلكتروني للفاتورة

تحدد موثوقية التوقيع الإلكتروني للفاتورة بمدى استجابته لمجموعة من الشروط التقنية والقانونية المتداخلة، والتي تهدف في مجموعها إلى خلق بيئة آمنة للتعاملات المالية والجبائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن يكون التوقيع مميزاً لموقعه، حتى تكون له حجية إثبات مضمون محرر الفاتورة الإلكترونية، وهذا يجب أن يكون دالاً على شخصية صاحبه ومميزاً له عن غيره.

2- يجب أن يكون التوقيع شخصياً معبراً عن هويته وإرادته في الالتزام بمضمون مستند الفاتورة، وهذا بكتابة اسمه ولقبه كاملاً، أو بالأحرف الأولى منه، أو باستخدام بصمة الأصبع أو الختم¹.

3- يجب أن يكون مقروءاً، وهذا عند وضعه على مستند مادي، وأن يكون متصلاً بالمحرر، أي أن يرتبط .
التوقيع بالفاتورة، وهذا بطريقة مؤمنة من خلال جهاز أو برنامج معلومات معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني².

4- كما أنه يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحاً، وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه، ويحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، بالنسبة للمتعاملين مع أنواعه

¹ نجيب بوسبيح، عائشة صوالح محمد، منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستري في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد بوضياف، الوادي، الجزائر، 2022.
نفس المرجع، ص 332

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

وخاصة مستخدمي شبكة الإنترنت وعقود التجارة الدولية، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير توقعات الفاتورة الإلكترونية¹

ثانياً: صور وأشكال التوقيع الإلكتروني للفاتورة

تتنوع الأشكال التقنية التي يظهر بها التوقيع الإلكتروني في منظومات الفاتورة الحديثة، ولكل صورة ميزات لها التي تتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة معاملاتها، وأبرز هذه الصور هي:

الشهادة الرقمية (Digital Certificate - PKI): وهي الآلية الأكثر انتشاراً وموثوقية في أنظمة الفاتورة الإلكترونية، حيث تعتمد على بنية تحتية للمفاتيح العامة (PKI) تُرفق بالفاتورة كملف رقمي يوثق هوية المصدر ويغلق محتواها ضد التلاعب، وتعد هذه الصورة هي "المعيار الذهبي" للقبول الضريبي.

التوقيع عبر الوسيط المادي (USB Token): يتمثل في استخدام وحدة تخزين خارجية (فلاشة محمية) تحتوي على المفاتيح الخاصة بالتوقيع. يتم توصيلها بجهاز الكمبيوتر عند إصدار الفاتورة لتشغيلها وتوقيعها، مما يوفر حماية فيزيائية تمنع سرقة مفتاح التوقيع عبر الشبكة.

التوقيع السحابي (Cloud Signature): يمثل الجيل الجديد من التوقعات، حيث تُخزن مفاتيح التوقيع والشهادات في خوادم سحابية آمنة (Cloud) تابعة لجهة التصديق. تتيح هذه الصورة للمؤسسة توقيع فواتيرها من أي مكان وبسرعة عالية دون الحاجة لامتلاك وسائط مادية، مع الحفاظ على أعلى مستويات الأمان التقني.

التوقيع البيومتري (Biometric Signature): يعتمد على الخصائص الفيزيولوجية للإنسان (مثل بصمة الإصبع أو مسح الوجه) لتفعيل عملية التوقيع الرقمي على الفاتورة، وهي صورة تُستخدم غالباً لتعزيز الأمان في نقاط البيع المباشرة أو عند التعامل مع مبالغ مالية ضخمة تتطلب تأكيداً شخصياً².

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الفاتورة الإلكترونية بدون توقيع مستوفٍ لهذه الشروط والصور تعتبر وثيقة عديمة الأثر القانوني ولا يعتد بها ضريبياً، لذا، تلتزم الشركات بتوفير مستندات استخراج

¹ أسامة غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.
² فيصل سعيد غريب التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات الأنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 2005 ص 231.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

التوقيع كأصل السجل التجاري، البطاقة الضريبية، وبطاقة الرقم القومي للممثل القانوني لضمان الحصول على شهادة توقيع شرعية تسمح لها بالانخراط في المنظومة الرقمية للدولة بصفة قانونية.

المطلب الثاني: الآليات التقنية للفاتورة الإلكترونية

بعد الإحاطة بالإطار المفاهيمي والشروط النظامية للتوقيع الإلكتروني، يبرز التساؤل الجوهرى حول الكيفية التي يتم بها تجسيد هذه الضوابط على أرض الواقع الرقمي؛ إذ أن القوة الثبوتية للفاتورة الإلكترونية تظل رهينة "الآليات التقنية" التي تعمل في الخفاء لضمان صحة وسلامة التداول. إن الانتقال إلى الفاتورة الرقمية استلزم بناء منظومة تقنية معقدة تتجاوز مجرد إنشاء مستند إلكتروني، لتشمل أدوات برمجية وبروتوكولات أمنية تهدف إلى تحقيق غايتين متكاملتين؛ الأولى تتمثل في القدرة على التثبيت الفوري والقطعي من صدقية الفاتورة ومصدرها، والثانية تتعلق بتحصين النظام الشامل الذي تنشأ وتُخزن فيه هذه الفواتير ضد التهديدات السيبرانية والاختراقات. ومن هذا المنطلق، لا يمكن فصل الحماية القانونية عن الحماية التقنية، حيث أن أي خلل في الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى انهيار الحجية القانونية للفاتورة أمام الإدارة الجبائية والمؤسسات القضائية¹.

وعليه، ومن أجل سبر هذه المنظومة التقنية، سنعمل في هذا المطلب على معالجة الموضوع من خلال فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول للبحث في آليات التحقق من الفاتورة الإلكترونية وكيفية التأكد من هويتها وسلامتها، بينما نتناول في الفرع الثاني آليات حماية النظام الخاص بالفاتورة الإلكترونية من خلال استعراض التقنيات الأمنية التي تحمي البنية التحتية للنظام الجبائي والتجاري الرقمي.

الفرع الأول: آليات التحقق من الفاتورة الإلكترونية

تعتبر عملية التحقق من الفاتورة الإلكترونية الركن الحصين الذي يمنح هذه الوثيقة الرقمية حجيتها القانونية وصدقيتها الجبائية، فهي تتجاوز مجرد الاستلام البصري للمستند لتشمل منظومة برمجية معقدة تهدف إلى التثبيت الفوري والقطعي من سلامة المحتوى وهويّة المصدر. وتتمثل أولى هذه الآليات في "التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني" المرتبط بالفاتورة، وهي عملية تقنية تعتمد على مطابقة المفاتيح التشفيرية؛ حيث يقوم نظام المستلم أو منصة الإدارة الضريبية باستخدام المفتاح العام للمورد لفك شفرة البصمة الرقمية الملحقة بالفاتورة، فإذا حدث التطابق، تأكد للنظام أن الفاتورة لم تتعرض للانتحال وأنها

¹ يونس عرب، الآليات التقنية والقانونية لحماية التجارة الإلكترونية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

صدرت يقيناً من صاحب التوقيع، وهو ما يجسد مبدأ "عدم التنصل" الذي تقتصر إليه المعاملات الورقية التقليدية. وتستند هذه الآلية إلى معايير البنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI) التي تضمن تشفيراً لا يمكن اختراقه بالوسائل التقنية المتاحة، مما يجعل من الفاتورة الإلكترونية مستنداً عصياً على التزوير المعلوماتي¹.

علاوة على ذلك، تبرز آلية "فحص التكامل الرقمي" (INTEGRITY VERIFICATION) كصمام أمان جوهري لضمان عدم المساس بالبيانات المالية للفاتورة بعد صدورها؛ وتعتمد هذه الآلية على خوارزميات التجزئة المعقدة التي تقوم بتوليد قيمة رقمية فريدة (Hash Value) لكل فاتورة بناءً على محتواها من أرقام، مبالغ، ونسب ضريبية. وفي حالة محاولة أي طرف تعديل ولو رقم واحد في الفاتورة، فإن هذه القيمة الرقمية تتغير فوراً وبشكل جذري، مما يؤدي إلى فشل عملية التحقق البرمجي ورفض الفاتورة آلياً من قبل النظام الجبائي².

إن هذا المستوى من الرقابة التقنية يضمن سلامة الوعاء الضريبي ويمنع أي محاولة للتلاعب بالمستندات المحاسبية، مما يوفر للإدارة المالية أداة رقابية لحظية وفعالة قادرة على كشف التزوير في مهده دون الحاجة لانتظار عمليات التدقيق الميدانية الطويلة والمكلفة³.

وفي سياق متصل، تكتمل هذه المنظومة بآلية التحقق من حالة شهادة التصديق عبر بروتوكولات الربط المباشر مع مزودي خدمة التصديق المعتمدين؛ إذ لا يكفي أن يكون التوقيع صحيحاً من الناحية التقنية، بل يجب التأكد من أن الشهادة الرقمية التي يستند إليها كانت سارية المفعول وغير ملغاة أو موقوفة وقت إجراء المعاملة. ويتم ذلك عبر قواعد بيانات يتم تحديثها لحظياً (CRL) للتأكد من أن الموقع لا يزال متمتعاً بصلاحياته القانونية. كما تضاف إلى ذلك آلية "الختم الزمني" (TIME STAMPING) التي تثبت بدقة تاريخ وساعة صدور الفاتورة بتوقيت غير قابل للتعديل، مما يقطع الطريق أمام أي محاولات لتغيير تواريخ المعاملات للتهرب من الالتزامات الضريبية أو القانونية المرتبطة بفترات زمنية

¹-خالد ممدوح إبراهيم، التحقيق التقني في جرائم التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 94 وما بعدها.
أيمن عبدالمعز، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية"، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية 2014 ص 869.

³Two-factor SZCZYGIEL, Izabela JASIAK, Adrian FLORCZAK, Sebastian2 Web in Advances applications, and methods of comparison (2FA) authentication of University Rzeszów Organisciak, Patryk N.03, 1 Vol. Journal, Developmenthttps://2u.pw/Owk3c31b shortener: URL P.27. ,2023 Technology

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

محددة. إن تكامل هذه الآليات من تشفير، وفحص تكامل، وتوثيق زمني، هو ما يمنح الفاتورة الإلكترونية تفوقاً نظامياً يجعلها الوثيقة الأكثر أماناً في المنظومة الاقتصادية الحديثة¹

تتوج هذه العملية بآلية الربط المنصي (PLATFORM VALIDATION) التي توفرها الدولة، حيث تمر الفاتورة عبر بوابة رقمية مركزية تقوم بمطابقة البيانات الواردة فيها مع القواعد الجبائية والبيانات القانونية للمكلفين المسجلة في قواعد بيانات الإدارة؛ فتقوم المنصة بالتحقق من صحة الرقم التعريفي الجبائي (NIF) لكل من البائع والمشتري، وتتأكد من أن الفاتورة تتبع التسلسل الرقمي المعتمد قانوناً للمؤسسة. هذا الربط لا يسهل فقط عملية التحقق من صحة المعاملة، بل يضمن أيضاً الشفافية التامة في التعاملات البينية بين المؤسسات (B2B) وبين المؤسسات والمستهلكين (B2C)، مما يساهم في تقليص الاقتصاد الموازي وتعزيز الثقة في النظام المالي للدولة، وهو ما أكدته التوجهات الحديثة للتشريع الجزائري في إطار رقمنة المرفق العام وتعزيز آليات الرقابة الجبائية المعاصرة².

و تتجاوز آليات التحقق من الفاتورة الإلكترونية مجرد الفحص التقني الأولي لتصل إلى ما يعرف بـ "آلية المطابقة البرمجية التلقائية" (Automated Matching)، وهي تقنية تسمح للنظم المحاسبية بربط الفاتورة إلكترونياً بأوامر الشراء وإيصالات الاستلام الرقمية المقابلة لها. تضمن هذه الآلية التحقق من أن البيانات الواردة في الفاتورة تتطابق تماماً مع ما تم الاتفاق عليه تعاقدياً وما تم استلامه فعلياً من سلع أو خدمات، مما يلغي احتمالات الخطأ البشري أو الفواتير المتكررة أو الوهمية. إن هذا الربط البرمجي يمثل صمام أمان مزدوج؛ فهو يحمي السيولة المالية للمؤسسة من جهة، ويقدم للإدارة الضريبية دليلاً رقمياً مترابطاً يسهل عملية المراجعة والتدقيق، حيث تصبح الفاتورة جزءاً من سلسلة بيانات موثقة لا يمكن التلاعب بأي حلقة من حلقاتها دون إحداث خلل في كامل المنظومة³.

علاوة على ذلك، تلعب "آلية الأرشفة الرقمية الآمنة" دوراً جوهرياً كأداة للتحقق اللاحق (Ex-post Verification)؛ إذ تلتزم المؤسسات بتخزين الفواتير الموقعة إلكترونياً في بيئات استضافة تضمن الحفاظ على خصائصها التقنية والقانونية طوال فترة التقادم القانوني. ولا تقتصر الأرشفة هنا على مجرد الحفظ،

¹ المادة 15 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر للجمهورية الجزائرية، العدد 06، ص 09.

² بوعلي طارق، "النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 112
حسن طاهر داود، أمن شبكات المعلومات، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 260³

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

بل تشمل الحفاظ على "سجل الأحداث" (Audit Trail) الذي يوثق كافة العمليات التي تمت على الفاتورة منذ إنشائها وحتى أرشفتها.

وتسمح هذه الآلية للجهات الرقابية بالتحقق من صحة الفواتير القديمة في أي وقت، من خلال إعادة فحص التواريخ والشهادات الرقمية المرتبطة بها، مما يمنح النظام المالي ديمومة في الموثوقية ويجعل من الزمن عاملاً لتعزيز قوة الإثبات بدلاً من إضعافها كما هو الحال في الوثائق الورقية المعرضة للتلف أو الضياع¹

الفرع الثاني: آليات حماية النظام الخاص بالفاتورة الإلكترونية

إن الانتقال من نظام الفاتورة الورقي إلى النظام الإلكتروني استوجب على المشرع والمؤسسات تبني حزمة من الضمانات التقنية التي تتجاوز حماية المستند في حد ذاته لتشمل حماية "الوعاء التقني" أو النظام المعلوماتي الذي تنشأ وتُعالج فيه هذه الفواتير. وتبرز أهمية هذه الحماية في كونها تضمن عدم اختراق المنظومة الجبائية للمؤسسة، وتحول دون وقوع تسريبات للبيانات المالية أو التجارية التي تعد من قبيل الأسرار المهنية المحمية قانوناً. وتعتمد هذه الحماية في جوهرها على وضع قيود صارمة لمراقبة الدخول إلى الأنظمة، من خلال ما يُعرف تقنياً ببروتوكولات "التحقق من الهوية"، حيث لا يُسمح بالتعامل مع الفواتير الرقمية إلا للأشخاص المرخص لهم قانوناً وإدارياً، مع تسجيل دقيق وشامل لكل عملية دخول أو تعديل، مما يسهل لاحقاً تحديد المسؤوليات في حال حدوث أي تلاعب بالبيانات المالية للمؤسسة².

وتكتمل هذه الحماية من خلال اعتماد قنوات اتصال مشفرة تؤمن انتقال الفاتورة الإلكترونية من المصدر إلى المستلم أو إلى مصالح الإدارة الضريبية، مما يمنع اعتراضها أو التنصت عليها من طرف الأغيار؛ إذ أن تأمين مسارات التداول لا يقل أهمية عن تأمين الفاتورة ذاتها³.

ويستوجب هذا النظام وجود جدران حماية برمجية قادرة على صد الهجمات السيبرانية التي تستهدف تعطيل الخدمة أو المساس بقواعد بيانات المكلفين بالضريبة. كما تفرض القواعد المنهجية في إدارة الأنظمة المعلوماتية ضرورة وجود نظام دوري للنسخ الاحتياطي في مواقع جغرافية متعددة، لضمان استرجاع البيانات المالية في حالات القوة القاهرة أو الأعطال التقنية المفاجئة، وهو ما يكفل ديمومة

¹- ممدوح محمد علي البحر، "الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية: دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 156

²- خالد ممدوح إبراهيم، "أمن الجوانب التقنية في المعاملات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 241.

خالد ممدوح إبراهيم، "أمن الجوانب التقنية في المعاملات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 241³.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الحجية القانونية للفواتير المؤرشفة ويمنع ضياع الحقوق المالية للأطراف المتعاقدة نتيجة خلل برمجي أو مادي في أجهزة التخزين.¹

بالإضافة إلى ذلك، فإن حماية نظام الفاتورة الإلكترونية تقتضي الخضوع لعمليات تدقيق تقني دوري ومستمر، للتأكد من مواكبة النظام للبرمجيات الأمنية الحديثة وسد الثغرات التي قد تظهر نتيجة التطور المتسارع في أساليب الاختراق المعلوماتي. ويلعب المشرع دوراً حيوياً هنا من خلال إلزام مشغلي هذه الأنظمة بضرورة الحصول على شهادات مطابقة للمعايير الأمنية الوطنية والدولية، مما يضيف صبغة الموثوقية على النظام برُمته.

إن هذا التكامل بين آليات الرقابة على الدخول، وتشفير قنوات الاتصال، والأرشفة المحمية، يمثل الحماية الشاملة التي تجعل من نظام الفاتورة الإلكترونية بيئة آمنة قادرة على الصمود أمام المخاطر التقنية، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية وحماية الخزينة العمومية من ممارسات التزوير والاحتيال أو التلاعب الرقمي.²

وتتجلى حماية نظام الفاتورة الإلكترونية أيضاً في اعتماد تقنيات "التشفير غير المتماثل" التي لا تكفي بتأمين محتوى الفاتورة فحسب، بل تعمل على حماية قاعدة بيانات النظام برمتها من مخاطر الاطلاع غير المصرح به؛ إذ يتم تخزين كافة السجلات المالية والبيانات الجبائية بصيغ مشفرة يستحيل فك رموزها إلا من خلال مفاتيح رقمية خاصة تخضع لرقابة إدارية وتقنية صارمة، وتساهم هذه الآلية في تحصين السرية المهنية للمؤسسات التجارية، حيث تمنع تسرب المعلومات الحساسة المتعلقة بحجم المبيعات أو قوائم العملاء في حال تعرض النظام لمحاولة اختراق خارجي، وهو ما يعزز من ثقة المتعاملين الاقتصاديين في تبني هذا النظام الرقمي كبديل آمن للأنظمة التقليدية، ويجعل من عملية تداول البيانات المالية مساراً محمياً بضمانات تشريعية وتقنية متكاملة تمنع العبث بالمركز المالي للمكلف بالضريبة.³

علاوة على ذلك، فإن ديمومة حماية نظام الفاتورة ترتبط بمدى فعالية آليات "التوثيق الزمني المعتمد" التي تدمج ضمن بيئة النظام، وهي آلية تهدف إلى وسم كل عملية تجري داخل المنظومة بتاريخ وساعة محددين وغير قابلين للتلاعب، ومستمدين من مصدر زمني موثوق ومعتمد قانوناً. وتبرز أهمية

عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المرجع السابق، ص. 115¹

² -بوعلي طارق، "النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 135 وما بعده.

عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص. 432³

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

هذه الآلية في كونها تمنع أي محاولة لتغيير التوقعات الزمنية لصدور الفواتير أو أرشفتها، مما يقطع الطريق أمام التلاعب بالفترات المحاسبية أو الجبائية للتهرب من الالتزامات المالية. إن هذا التوثيق الزمني يمنح النظام قدرة فائقة على "الاسترداد المعلوماتي" الموثق، حيث يمكن لمصالح الرقابة أو القضاء إعادة بناء تسلسل الأحداث المالية والتقنية لأي فاتورة بدقة متناهية، مما يجعل من النظام بيئة شفافة ومحصنة ضد التزوير المعنوي الذي قد يطال التواريخ أو التوقيعات الإجرائية للمعاملات المالية¹.

المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية وجزاءاتها

إن نجاح نظام الفاتورة الإلكترونية كأداة للرقمنة المالية وضبط الوعاء الضريبي، يظل رهيناً بمدى قدرة المشرع على إرساء منظومة ردعية متكاملة تحمي هذا النظام من التجاوزات والإخلالات التي قد تمس بصدقيته. فبقدر ما وفر التطور الرقمي من تسهيلات للمكلفين بالضريبة، فإنه أفرز في المقابل أنماطاً مستحدثة من المخالفات تتجاوز الأشكال التقليدية للتزوير المادي، لتشمل اعتداءات تقنية ومعلوماتية تستهدف الأنظمة الحاضرة للفاتورة. ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع بوضع الضوابط التقنية والقانونية للإصدار والتحقق، بل أحاطها بسياج من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، سواء كان إخلالاً بالمضمون الجبائي للفاتورة أو اعتداءً على نظامها المعلوماتي. وتتجلى هذه المقاربة الردعية في المزاجية بين التدابير الإدارية السريعة والجزاءات الجنائية المشددة، بهدف ضمان الامتثال الكامل للمنظومة القانونية الجديدة وحماية الخزينة العمومية من ممارسات التهرب الضريبي في ثوبها الرقمي

وعليه، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لرصد وتصنيف المخالفات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية بشقيها المادي والتقني، بينما نتناول في المطلب الثاني جملة الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفات، مستعرضين التدرج العقابي بين الجزاء الإداري والردع الجنائي.

¹ -مدوح محمد علي البحر، "الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية: دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 178

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية

تقتضي دراسة النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية عدم الاكتفاء بالجانب التنظيمي فحسب، بل تمتد لتشمل رصد كافة السلوكات والممارسات التي تشكل خروجاً عن النص التشريعي وتعدياً على أمن المعاملات الرقمية، إن "المخالفة" في بيئة الفاتورة الإلكترونية تكتسي طابعاً مزدوجاً؛ فهي من جهة قد تمس بالمضمون المادي والمالي للفاتورة باعتبارها سنداً إثباتياً للضريبة، ومن جهة أخرى قد تستهدف البنية التقنية والمعلوماتية التي تضمن صدقية هذا السند. هذا التداخل بين ما هو جبائي إجرائي وما هو تقني معلوماتي أدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الإخلالات، تتراوح بين إهمال الالتزامات الشكلية للإصدار، وصولاً إلى التلاعب بالبيانات الرقمية واستخدام تقنيات التزوير الإلكتروني لطمس الحقائق المالية. ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه الصور الإجرامية وتصنيفها بشكل دقيق يخدم الغرض من الرقابة الجبائية، استوجب الأمر تحليل هذه المخالفات وفقاً لطبيعتها وآثارها القانونية.

وعليه، سنقوم بتفصيل هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لتسليط الضوء على المخالفات الجبائية والمادية المرتبطة بإصدار وتداول الفاتورة، بينما نفصل في الفرع الثاني المخالفات التقنية والمعلوماتية التي تمس بسلامة الأنظمة والشهادات الرقمية الملحقة بها.

الفرع الأول: المخالفات الجبائية والمادية للفاتورة الإلكترونية

تتمحور المخالفات الجبائية والمادية للفاتورة الإلكترونية حول الإخلال بالالتزامات القانونية التي تفرضها التشريعات المالية لضمان شفافية المعاملات التجارية وسلامة التحصيل الضريبي. ويأتي في طليعة هذه المخالفات "جريمة الامتناع عن إصدار الفاتورة الإلكترونية" أو عدم استخدام المنظومة الرقمية المعتمدة في المعاملات التي أوجب المشرع خضوعها لهذا النظام؛ حيث يهدف هذا السلوك إلى إخفاء النشاط الحقيقي للمؤسسة وإبقاء المعاملات خارج رقابة الإدارة الجبائية، مما يؤدي إلى تضليل المصالح الرقابية حول حجم المبيعات الحقيقي. ولا يتوقف الأمر عند حدود عدم الإصدار، بل يمتد ليشمل إصدار فواتير إلكترونية تتضمن "بيانات ناقصة أو غير صحيحة" تتعلق بالهوية الضريبية للأطراف أو طبيعة

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

السلع المباعة، وهو ما يعيق عملية المطابقة الآلية التي يقوم بها النظام الرقمي، ويفتح الباب أمام ممارسات التهرب من دفع الرسوم المستحقة، خاصة الرسم على القيمة المضافة (TVA).¹

علاوة على ذلك، تبرز "ظاهرة الفواتير الوهمية" (INVOICES FICTITIOUS) كأخطر صور المخالفات المادية في البيئة الرقمية، وهي الفواتير التي تصدر دون أن تقابلها عملية تسليم فعلية للبضائع أو تقديم حقيقي للخدمات. وفي ظل النظام الإلكتروني، يتم استغلال سرعة التداول الرقمي لإصدار هذه الفواتير بقصد تضخيم الأعباء القابلة للخصم أو الحصول على استردادات ضريبية بغير وجه حق، مما يلحق ضرراً جسيماً بالخزينة العمومية. كما يندرج تحت هذا الفرع مخالفة "عدم الالتزام بالتسلسل الرقمي" أو التلاعب في تواريخ صدور الفواتير الإلكترونية؛ إذ أن النظام الرقمي يفرض ترقياً آلياً غير قابل للتعديل، وأي محاولة للالتفاف على هذا التسلسل أو إصدار فواتير خارج الأطر الزمنية القانونية يُعد إخلالاً جوهرياً يمس بصدقية السجلات المحاسبية للمكلف، ويجعل من النظام المالي عرضة للشكوك القانونية والجبائية التي تستوجب المساءلة الردعية.²

وفي سياق متصل، تشمل المخالفات المادية أيضاً "إهمال قواعد الحفظ والأرشفة الإلكترونية" للفواتير الصادرة والواردة؛ فالمشرع يلزم المكلف بالضريبة بالاحتفاظ بالفواتير الإلكترونية بخصائصها الأصلية وتوقيعاتها الرقمية طوال المدة القانونية للتقادم. إن ضياع هذه الملفات أو تعمد إتلاف السجلات الرقمية أو تقديمها في صيغ غير مقروءة فنياً لمصالح الرقابة يُعد مخالفة جسيمة لالتزامات التوثيق، حيث يهدف هذا السلوك غالباً إلى طمس معالم المعاملات المالية السابقة ومنع الإدارة من إجراء المراجعات الجبائية اللاحقة. إن هذا التعدد في أنماط المخالفات، من الامتناع عن الإصدار وصولاً إلى سوء الأرشفة، يعكس تحديات الرقابة في العصر الرقمي، ويؤكد على ضرورة وجود وعي قانوني وتقني لدى المكلفين لتفادي الوقوع في دائرة الإخلالات الجبائية وما يترتب عليها من آثار ردعية.³

الفرع الثاني: المخالفات التقنية والمعلوماتية للفاتورة الإلكترونية

تكتسي المخالفات التقنية والمعلوماتية طابعاً خاصاً يتناسب مع طبيعة الفاتورة الإلكترونية ككيان رقمي، إذ لم يعد الاعتداء موجهاً للمحرر المادي، بل صار يستهدف البنية التكنولوجية والبيانات المشفرة

¹ -سعاد طبانة، "التهرب الضريبي وآليات مواجهته في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 142.

² -رمضان صديق، "النظام القانوني للفاتورة كأداة للرقابة الضريبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 208 وما بعدها.

³ -محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "جرائم التجارة الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 95.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

التي تمنح الفاتورة حجيتها. وتأتي في صدارة هذه المخالفات جريمة التزوير المعلوماتي التي تقع على التوقيع الإلكتروني أو شهادات التصديق الرقمية؛ حيث يعتمد الجاني إلى اصطناع توقيع إلكتروني زائف أو استخدام مفاتيح تشفير غير قانونية لإضفاء صبغة الرسمية على فواتير وهمية أو معدلة. إن خطورة هذا النوع من المخالفات تكمن في صعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية، إذ تتطلب تقنيات فحص برمجية متقدمة للتأكد من سلامة البصمة الرقمية للفاتورة، وأي تلاعب في هذه البيانات التقنية يُعد اعتداءً صارخاً على الثقة العامة في التعاملات الإلكترونية ومساساً بالأمن السيبراني للمنظومة المالية للدولة¹

علاوة على ذلك، يندرج ضمن هذا الفرع مخالفات الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الفاتورة الإلكترونية، سواء كانت تابعة للمؤسسات منافسة أو المنصات الإدارية الاجبائية. ويهدف هذا السلوك غالباً إلى اختراق قواعد البيانات بقصد إتلاف الفواتير الشفرة، أو تعديل البيانات الضريبية المسجلة، أو حتى سرقة الأسرار التجارية والمالية للمكلفين، كما تتمثل حالات الغش الضريبي الفاتورة في مجموعة من الصور لأن الممارسات التدليسية قد ترتكب إما أثناء تحديد و تصفية الوعاء الضريبي أو أثناء تحصيل الضريبة، وبالنسبة للممارسات التدليسية التي قد يرتكبها المكلف بالضريبة بخصوص الفاتورة تكون في مرحلة تحديد وتصفية الوعاء الضريبي، والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي²

إن الاعتداء على تكامل النظام المعلوماتي للفترة لا يقتصر أثره على الجانب المالي، بل يمتد لتعطيل سير المرفق العام الجبائي وإحداث إرباك في عمليات الرقابة الآلية، مما يجعل من تأمين الأنظمة ضد الفيروسات والبرمجيات الخبيثة التزاماً قانونياً يترتب على الإخلال به مسؤولية تقنية وجزائية جسيمة، خاصة إذا ثبت تعدد تسهيل الوصول للغير أو إهمال معايير الحماية المشترطة قانوناً³

وفي سياق متصل، تبرز مخالفة إساءة استخدام الوسائل التقنية المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، مثل الاستحواذ على مفاتيح التشفير الخاصة بالممثل القانوني للمؤسسة أو ال (USB TOKEN) واستخدامها دون تفويض لإصدار فواتير قانونية في ظاهرها لكنها غير شرعية في جوهرها. كما تشمل هذه الطائفة من المخالفات "إعاقة عمل أنظمة التحقق الرقمي" من خلال إرسال بيانات ضخمة أو مشوهة تقنياً تهدف إلى تعطيل منصات الربط الجبائي، مما يحول دون قدرة الإدارة على مطابقة الفواتير في الوقت الحقيقي. إن هذه الجرائم التقنية الموجهة ضد نظام الفاتورة تعكس الوجه السلبي

¹د. وسام مشتاق وجي، "جرائم التوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 112 وما بعدها.

²عائشة بوزمر، المرجع السابق، ص 117.

³د. نضال لوتشي، القانون الجنائي المعلوماتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 205

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

للرقمنة، وتستوجب من المشرع والقضاء مقاربة ردعية تعتمد على الدليل الرقمي والخبرة المعلوماتية لضبط هذه التجاوزات التي تهدد استقرار الاقتصاد الرقمي وتفتح ثغرات في جدار الحماية الجبائية¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفات الفاتورة الإلكترونية

إن فعالية القواعد القانونية والتقنية المنظمة للفاتورة الإلكترونية تظل رهينة بوجود نظام عقابي رادع، يكفل احترام المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم ويحمي الثقة العامة في التعاملات الرقمية. فالمشرع، وعياً منه بجسامة المخاطر التي قد تلحق بالخزينة العمومية وبالأمن المعلوماتي المالي، لم يكتفِ بتقرير الالتزامات فحسب، بل أحاطها بسياج من الجزاءات التي تتسم بالتنوع والتدرج تماشياً مع طبيعة الإخلال المرتكب. وتتوزع هذه الجزاءات بين تدابير ذات طابع مالي وإداري تهدف أساساً إلى تقويم سلوك المكلف وضمان حقوق الإدارة الجبائية بمرونة وسرعة، وبين عقوبات جنائية مشددة تتدخل عندما يرتفع الفعل الإجرامي إلى مستوى المساس بالثقة العامة أو ارتكاب جرائم التزوير والتهرب الضريبي العمدي. إن هذه المقاربة العقابية المزدوجة تعكس رغبة المشرع في خلق توازن بين تسهيل التحول الرقمي للمؤسسات من جهة، وبين فرض الرقابة الصارمة التي تضمن سيادة القانون في الفضاء الرقمي من جهة أخرى.

وعليه، سنعمل على دراسة هذه المنظومة الردعية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لاستعراض الجزاءات الإدارية والمالية التي تباشرها الإدارة الجبائية، بينما نتناول في الفرع الثاني العقوبات الجنائية والتدابير الردعية التي يقرها القضاء لمواجهة الجرائم الأكثر خطورة.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمالية

تعد الجزاءات الإدارية والمالية الأداة الأولى والأكثر تداولاً في يد الإدارة الجبائية لضمان انضباط المكلفين بالضريبة بنظام الفاتورة الإلكترونية؛ إذ تتميز هذه الجزاءات بطابعها الفوري وقدرتها على تقويم الانحرافات الجبائية دون الحاجة إلى سلوك طرق التقاضي المعقدة في مراحلها الأولى.

وتتمثل أولى هذه الصور في "الغرامات المالية التناسبية" التي تُفرض في حالة عدم إصدار الفاتورة الإلكترونية أو إصدارها خارج المنظومة الرقمية المعتمدة؛ حيث أقر المشرع الجبائي

¹ لعور بكرة، البات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الجزائري عقوبات مالية تتراوح نسبتهابين 20% إلى 100% من قيمة العملية محل مخالفة ، والهدف من هذه الغرامة ليس فقط معاقبة المكلف ، بل تعويض الخزينة العمومية عما فاتتها من حقوق نتيجة عدم التصريح الصحيح بالمعاملات. ويُلاحظ أن هذه الغرامات تشدد وطأتها في حالة العود أو إذا ثبت أن عدم إصدار الفاتورة كان يهدف إلى طمس معالم نشاط تجاري ضخم، مما يجعل الجزاء المالي أداة فعالة لتحقيق الردع الخاص والعام في آن واحد يتم تقديمها حسب تكييف المخالفة فإذا لم يرقم العون الاقتصادي بواجب الفوترة يعاقب بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته طبقاً لأحكام المادة (33) من القانون رقم (04/02) السالف الذكر، كما أنه يعاقب على تحرير فاتورة غير مطابقة لأي مخالفة للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (468/05) التي تنص على مجموعة من الشروط والبيانات التي تتضمنها الفاتورة والتي تشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة بغرامة من عشرة آلاف دينار الى خمسين ألف دينار.¹

علاوة على ذلك، يقر النظام الجبائي جزاءات إدارية ذات طبيعة معنوية وتقنية تمس مباشرة بنشاط المؤسسة، ومن أبرزها "الحرمان من الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة" (TVA)؛ حيث إن أي فاتورة إلكترونية لا تستوفي الشروط التقنية والقانونية (مثل غياب التوقيع الإلكتروني أو عدم صحة البيانات الرقمية) تؤدي آلياً إلى رفض خصم الرسوم المرتبطة بها، مما يحمل المؤسسة أعباءً مالية إضافية باهظة. كما يمتلك مدير الضرائب صلاحية اتخاذ تدابير إدارية وقائية، كإيقاف العمل بالرقم التعريفي الجبائي للمؤسسة أو تعليق شهادة التصديق الإلكتروني في حالات الغش الضريبي الثابت، وهو ما يؤدي عملياً إلى "شلل تقني" للمؤسسة يمنعها من إصدار أي فواتير جديدة أو التعامل مع المنصات الرسمية للدولة، وهي عقوبة إدارية بالغة الأثر تهدف إلى إجبار المكلف على تسوية وضعيته القانونية والامتثال لقواعد الرقمنة الجبائية.²

وفي سياق متصل، تمتد الجزاءات الإدارية لتشمل "التدابير التكميلية" التي تمس سمعة المكلف ومكانته في السوق، مثل نشر قائمة المكلفين الممتنعين عن الانخراط في نظام الفاتورة الإلكترونية أو الذين ثبت تورطهم في إصدار فواتير وهمية ضمن ما يعرف بـ "القائمة السوداء". كما يمكن للإدارة الجبائية، بالتنسيق مع المصالح المختصة، اقتراح غلق المحل التجاري أو المنشأة لمدة محددة كجزاء إداري على المخالفات الجسيمة والمتكررة لقواعد الفاتورة. إن هذا التعدد في الجزاءات، من الغرامات التناسبية إلى التدابير التقنية والإدارية، يعكس المقاربة الجديدة للمشرع الجزائري التي تسعى إلى تحويل

انظر: المادة 33 من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكورة سابقاً¹

² انظر: د. محمد بو صقيعة، "المنازعات الضريبية في القانون الجزائري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 195 وما بعدها

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الفاتورة الإلكترونية من مجرد خيار تقني إلى التزام قانوني صارم محصن بآليات زجرية تضمن سلامة الاقتصاد الوطني من ممارسات التهرب والتحايل¹.

أما المادة (46) فقد نصت بالتحديد على غلق المحلات التجارية التي تعتبر صنفاً من أصناف المؤسسة، إذ يُعاقب على المشرع هنا عدم تماشيهِ مع السياسة التشريعية¹. ويتخذ الغلق صورتين هما: الغلق القضائي والغلق الإداري².

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية (الجنائية) المترتبة عن مخالفات الفاتورة الإلكترونية

تكتسي الفاتورة الإلكترونية أهمية بالغة باعتبارها سنداً قانونياً لإثبات المعاملات التجارية وتحديد الوعاء الضريبي، ولذلك أحاطها المشرع الجزائري بحماية جنائية مشددة تتجاوز مجرد الغرامات الإدارية لتصل إلى العقوبات السالبة للحرية. وتتمثل أولى هذه الصور الجنائية في جريمة التزوير في المحررات التقنية؛ حيث تعتبر الفاتورة الإلكترونية محرراً رسمياً أو عرفياً (حسب جهة إصدارها) بمجرد استيفائها للشروط الرقمية بقا لأحكام المادة 33 من القانون 02/04 سالف الذكر³. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل تغيير للحقيقة في البيانات المشفرة أو التوقيع الإلكتروني الملحق بالفاتورة، أو اصطناع فاتورة وهمية لا تقابلها حركة سلع أو خدمات حقيقية بقصد التملص من الالتزامات. وتجد هذه الجريمة سنداً عقابي في قانون العقوبات الذي يعاقب على تزوير المحررات التجارية والبنكية بعقوبات مشددة، نظراً لما تلحقه من ضرر جسيم بالثقة العامة والائتمان الاقتصادي للدولة⁴.

علاوة على ذلك، تبرز جريمة التهرب الضريبي الرقمي كأحد أخطر التجاوزات المرتبطة بالفاتورة الإلكترونية، فالمكلف بالضريبة الذي يعتمد إلى استخدام أنظمة معلوماتية تتيح له التلاعب بمخرجات الفواتير الإلكترونية أو مسح آثار العمليات المالية من السجلات الرقمية، يقع تحت طائلة المتابعة القضائية بتهمة الغش الجبائي. وقد شدد المشرع في قانون الإجراءات الجبائية على أن إخفاء المداخل الخاضعة للضريبة من خلال الوسائل الرقمية يمنح الإدارة الجبائية حق تحريك الدعوى العمومية بعد استطلاع رأي لجنة الطعن المختصة. ولا تقتصر العقوبة هنا على الغرامات المالية التي تضاعف قيمة

مثال ذلك 46 نصت بالتحديد على غلق المحلات التجارية التي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة التي يعاقب على المشرع هنا عدم تماشيهِ مع السياسة التشريعية

انظر: المادة 46 من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكورة سابقاً
انظر المادة 33 من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكورة سابقاً

⁴قادة شهيدة، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2022، ص 188

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

الضريبة المتملص منها، بل تمتد لتشمل الحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات في حالات التدليس الموصوف، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية الخزينة العمومية من مخاطر الرقمنة السيئة¹.

وفي سياق متصل، لا يكفي القضاء الجزائي بالعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)، بل يقرر مجموعة من العقوبات التبعية والتكميلية التي تستهدف كيان المؤسسة المخالفة ذاتها. فبالإضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة الأجهزة والبرمجيات التي استُخدمت في توليد الفواتير المزورة، يجوز للقاضي بموجب قانون العقوبات الحكم بـ "الإقصاء من الصفقات العمومية" أو "نشر حكم الإدانة" على نفقة المخالف في الجرائد الوطنية.

وهذا النوع من الجزاءات يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان نزاهة التعاملات في السوق الرقمية الناشئة، خاصة في ظل التحول التدريجي نحو الإلزام الكلي بالفاتورة الإلكترونية للمؤسسات الكبرى والمتوسطة، مما يجعل من القضاء الجنائي حارساً للشفافية المالية في البيئة الرقمية.

وتعد العقوبة التكميلية جوازية طبقاً للمادة (48) من القانون رقم (04/02) السالف الذكر، إذ يستدل ذلك بعبارة "يمكن للولي "...، كما يجوز للقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قرارهما كاملة، ويجب عليه تحديد الأماكن التي يتخفيها النشر ومدة النشر. وعادة ما يكون تعليق الحكم في أماكن بيع السلع محل النزاع أو في الأماكن التي يكون فيها هذا الإجراء أكثر فعالية، كما يمكن تعليقه على لوحات البلدية أو قصر العدالة.

تمثل دراسة الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية حجر الزاوية في فهم التحول الرقمي للمعاملات المالية والقانونية، حيث اتضح من خلال فصول هذا المبحث أن نجاح هذا النظام لا يتوقف عند مجرد استبدال الورق بالبيانات الرقمية، بل يرتكز أساساً على توافر بيئة تقنية وقانونية آمنة. فقد شكل التوقيع الإلكتروني صمام الأمان الذي يمنح الفاتورة حجيتها القانونية ويوفر عناصر الثقة من خلال إثبات الهوية وضمان عدم تعديل البيانات بعد إصدارها، وهو ما يخرج الفاتورة من حيز المجردات الرقمية إلى حيز المحررات القانونية كاملة الحجية.

كما أظهرت الدراسة أن الآليات التقنية للتحقق والحماية ليست مجرد إجراءات تكميلية، بل هي الأساس الموضوعي الذي يمنع اختراق النظام المالي للدولة؛ فمن خلال تقنيات التشفير والتحقق اللحظي،

¹ عادل عميرات، المرجع السابق، ص 429

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

يمكن للإدارة الجبائية مراقبة تدفق الأموال وضبط المعاملات التجارية بمرونة عالية، مما يقلص من فرص التلاعب التي كانت تتيحها الفواتير الورقية التقليدية. ومع ذلك، فإن هذه التقنية تظل بحاجة مستمرة للتحديث لمواكبة التطورات المتسارعة في نظم المعلومات والقرصنة الرقمية.

أما في الجانب الردعي، فقد خلص الفصل إلى أن فعالية نظام الفاتورة الإلكترونية مرتبطة بوجود منظومة جزائية متكاملة. حيث لم يكتفِ المشرع بالجزاءات الإدارية والمالية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالخرينة العمومية، بل مد الحماية إلى النطاق القضائي الجنائي لمواجهة جرائم التزوير والتهرب الضريبي الرقمي. إن إقرار عقوبات سالبة للحرية وأخرى تكميلية كالمصادرة والإغلاق يعكس إدراك المشرع لخطورة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية وقدرتها على تقويض الثقة في الاقتصاد الوطني.

وفي الختام، يمكن القول إن الفصل الثاني قد رسم ملامح النظام القانوني الرقمي للفاتورة؛ فهو نظام يجمع بين مرونة التقنية وصرامة القانون. وعلى الرغم من تكامل هذا الإطار، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في مدى استجابة المنشآت الاقتصادية لهذه الضوابط، ومدى قدرة الأجهزة الرقابية والقضائية على استيعاب الجوانب الفنية الدقيقة للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الرقمية، وهو ما يفتح آفاقاً للبحث حول ضرورة تأهيل الكوادر البشرية لتتماشى مع هذه الترسنة النظامية المتطورة.

خلاصة الفصل :

تبعا لما تم تناوله هذا الفصل، يمكن القول إن فعالية نظام الفاتورة الإلكترونية ونفاذه القانوني والجبائي يرتكزان بالأساس على تلازم وثيق بين متانة التدابير التقنية وصارمة المنظومة القانونية الردعية، وقد

الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية

خلصنا في هذا الفصل إلى أن التوقيع الإلكتروني الموصوف والشهادات الرقمية يمثلان العمود الفقري للأمان الرقمي وحجر الزاوية في بناء الثقة الائتمانية؛ حيث يضمنان تحديد هوية المصدر بدقة ويحققان مبدأ "عدم التنصل" وتكامل البيانات المالية من التزوير، كما أثبت البحث أن الآليات البرمجية المرتبطة بخوارزميات التجزئة، والختم الزمني، والربط المنصبي المركزي مع الإدارة الجبائية، ليست مجرد تفاصيل تقنية، بل هي شروط صحة موضوعية وأدوات سيادية تمكن الدولة من فرض الرقابة اللحظية على التدفقات النقدية ومطابقة العمليات التجارية في الوقت الحقيقي.

وفي المقابل، أظهرت الدراسة وعي المشرع الجزائري بالوجه السلبي للرقمنة، وما صاحبه من ظهور أنماط إجرامية مستحدثة تتأرجح بين المخالفات الجبائية والمادية (كالفواتير الوهمية والامتناع عن الإصدار) والمخالفات التقنية والمعلوماتية (كإسقاط التوقيعات الرقمية وقرصنة الأنظمة).

ولحماية هذا الوعاء اللامادي وتحسين الخزينة العمومية، اعتمد المشرع سياسة عقابية تدرجية تتسم بالمرونة والردع في آن واحد؛ إذ منحت الإدارة الجبائية سلطة توقيع جزاءات إدارية ومالية فورية (كالغرامات التناسبية والحرمان من حق خصم الـ TVA) لتقويم سلوك المكلفين بسرعة، بينما مدّ الحماية الجنائية إلى النطاق القضائي عبر إقرار عقوبات سالبة للحرية وتدابير تكميلية مشددة لمواجهة التدليس والغش الجبائي الموصوف والتزوير المعلوماتي، مما يجعل القضاء الجنائي حارساً للشفافية المالية والائتمان الرقمي في بيئة الأعمال المعاصرة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا البحث لموضوع "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، نخلص إلى أن التحول من المنظومة الورقية التقليدية إلى بيئة الفاتورة الرقمية ليس مجرد استبدال تقني عابر لنوع الحامل أو الدعامة، بل هو تحول جذري ومفصلي في فلسفة الإثبات القانوني والرقابة الجبائية المعاصرة. لقد أثبت البحث أن الفاتورة الإلكترونية أضحت كياناً قانونياً لا مادياً مستقلاً بذاته، يزواج بمرونة فائقة بين متطلبات السرعة والانتماء في المعاملات التجارية، وبين صرامة الضوابط التقنية والتنظيمية التي يفرضها النظام العام الاقتصادي والمالي للدولة لضمان الشفافية ومكافحة التهرب الضريبي. وقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور من خلال ترسانة تشريعية تتقدمها تعديلات القانون المدني وقانون التجارة الإلكترونية 05-18 وقانون الممارسات التجارية 02-04 المعدل والمتمم؛ حيث حاول جاهداً تكريس مبدأ "الحياد التقني" لإضفاء الحجية الكاملة على المحررات الإلكترونية المؤمنة، محيطاً هذا النظام بسياج عقابي تدرجي يزواج بين مرونة التدابير الإدارية الجبائية وقسوة الردع القضائي الجنائي.

أولاً: نتائج البحث

1- أسفر البحث عن جملة من النتائج التي يمكن إنجازها في النقاط التالية:

- 1- اعتبرها المشرع الجزائري وثيقة قانونية تجارية محاسبية تعد عن طريق الانترنت من طرف المورد الإلكتروني وفقاً لشروط وكيفية تحريرها المحددة بموجب مرسوم التنفيذ 468/05 للمستهلك الإلكتروني ، وهذا المرسوم السالف الذكر يحتوي كل الأحكام التي تنظم الفاتورة الإلكترونية من شكلها ومحتواها والبيانات اللازمة، فهي تختلف عن الفاتورة العادية كونها تمتاز بالسرعة وعابرة للحدود، والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية .

- 2- تتعدى الفاتورة الإلكترونية كونها مجرد مبدأ أثبتت بالكتابة، بل هي محرر الكتروني مؤمن وسند .

"إثبات قاطع متى اقترنت بتوقيع إلكتروني موصوف يضمن نسبتها إلى مصدرها الحقيقي و يحقق

مبدأ عدم التنصل (NON-REPUDIATION).

- 3- إن القوة الثبوتية للفاتورة الإلكترونية تظل رهينة بالضوابط والبروتوكولات البرمجية ؛ حيث تعمل

خوارزميات التجزئة الرقمية على غلق محتوى الفاتورة رقمياً وتكشف أي تعديل أو

تزوير مادي فوراً، بينما يمنحها الختم الزمني شهادة ميلاد قطعية تمنع اصطناع فواتير بتاريخ رجعي

- تتفوق الفاتورة الإلكترونية على نظيرتها الورقية بأبعادها الوظيفية الثلاثة؛ فهي تحمي حقوق المستهلك والمورد، وتساهم في خفض التكاليف الإدارية وتسريع الدورة المالية، وتعد الأداة السيادية الأبرز في يد الإدارة الجبائية للتحقق اللحظي ومطابقة البيانات والوعاء الضريبي، كونها السند الوحيد المقبول للممارسة حق خصم الرسم على القيمة المضافة.
- واجه المشرع الانماط المستحدثة للجرائم الرقمية والجبائية (كالقواتير الوهمية والقرصنة وتزوير التوقيعات) بتدرج عقابي فعال؛ يبدأ بالجزاءات الإدارية والمالية السريعة (كالغرامات التناسبية من 20% إلى 100% والحرمان من خصم الـ (TVA)، وينتهي بالردع القضائي الجنائي بعقوبات سالبة للحرية تصل لـ 5 سنوات حبساً في حالات التدليس والغش الجبائي الموصوف.

ثانياً: توصيات البحث

- بناء على ما توصلت إليه البحث من نتائج، نتقدم بحزمة من التوصيات الرامية لتفعيل نظام الفاتورة الإلكترونية وتجاوز العقبات العملية في البيئة القانونية والقضائية الجزائرية:
1. نقترح على المشرع الجزائري التدخل بموجب تعديل تشريعي لوضع تعريف قانوني دقيق وجامع للفاتورة الإلكترونية وضوابطها في صلب التقنين التجاري وقانون الجمارك وقانون الممارسات التجارية، بدلاً من تكريسها إجرائياً فقط.
 2. نوصي بضرورة تبسيط وتخفيف الإجراءات والتكاليف المالية المتعلقة باستخراج "شهادات التصديق والتوقيع الإلكتروني الموصوف" للأعوان الاقتصاديين (لا سيما المؤسسات الناشئة والصغيرة)، مع تسريع التغطية التقنية الشاملة وتطوير المنصات الرقمية المركزية لوزارة المالية لضمان الربط اللحظي المستمر دون انقطاع.
 3. إقتراح إدراج برامج تكوينية وتدريبية متخصصة للقضاة، ومفتشي الضرائب، ومأموري الضبط القضائي، لإكسابهم المهارات الفنية والبرمجية اللازمة للتعامل مع الأدلة الرقمية وفحص التوقيعات والشهادات الإلكترونية، والتحقيق في جرائم التزوير المعلوماتي والقرصنة الجبائية بدقة.

4. نوصي بإلزام كافة المنشآت ومصالح الرقابة التي تدير أنظمة الفاتورة بالخضوع لعمليات تدقيق تقني دوري ومستمر، واعتماد تقنيات التشفير غير المتماثل لحماية قواعد بيانات المكلفين بالضريبة وسجلاتهم المالية من مخاطر التسريب أو الاختراق.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا - قائمة المصادر :

01 النصوص التشريعية :

ا- القوانين :

1- قانون الأونسيترال "UNCITRAL" النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

2- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (المادتين 323 مكرر و327).

4- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02. المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46

5- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

06

6- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة

الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28

7- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري (المادة 191 مكرر 10. المعدلة والمتممة)

8- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46 المنشورات التوضيحية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب الجزائرية المتعلقة بضوابط التحول نحو الفاتورة الإلكترونية،

ب- الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ج- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسندات الصندوق ووصلات الصندوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123.

قائمة المراجع :

أ- باللغة العربية:

أولاً: الكتب

أ- الكتب العامة :

- 1- بن يونس فريدة، الآثار الاقتصادية والعملية لرقمنة الوثائق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2022.
- 2- بوسقيعة أحسن، الوجيز من القانون الجنائي الخاص: الجرائم الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2021. الطبعة 16، سنة 2021.
- 3- بوسقيعة محمد، المنازعات الضريبية من القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2021. 4. بوعلي طارق، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية من القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016
- 4- حجازي عبد الفتاح حبيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول (التوقيع الإلكتروني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 5- رشدي محمد السعيد، وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
- 6- زرداوي فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري : العقود التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2021. الجزائر.
- 7- طبانة سعاد، التهرب الضريبية وآليات مواجهته في التشريع الجزائري ، دار الخلوونية، الجزائر، 2018.
- 8- عرب يونس، الآليات التقنية والقانونية لحماية التجارة الإلكترونية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 20.

قائمة المصادر والمراجع

- 9-فراجمداني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، 10.ق. الجزائر، 2009. 11. فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري: الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
- 10-قادة شهيدة، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دارالجامعة الجديدة، الجزائر، 2022. 13. لوتشي نضال، القانون الجنائي للمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 11-محي علي البحر ممدوح، الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 12-ممدوح إبراهيم خالد، أمن الجوانب التقنية في المعاملات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 13-ممدوح إبراهيم خالد، إثبات العقد الإلكتروني : دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 14-ممدوح إبراهيم خالد، التحقيق التقني جرائم التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 17. الإسكندرية، مصر، 2011.
- 15-مقدم السعيد، التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 18. الأردن، 2019. 19. مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلاونية، الجزائر، 2018. 20. المغربي محمد الفاتح محمود بشير، جرائم التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

ثانياً: الكتب الخاصة

- 1- بن شريف حيدر، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2021.

قائمة المصادر والمراجع

2- صديق رمضان، النظام القانوني للفاتورة كأداة للرقابة الضريبية، دار النهضة العربية، 2.ق. القاهرة، مصر، 2015.

ثانيا: الرسائل وأطروحات الدكتوراة

1. بوصبيح نجية، صوالح محمد عائشة، جابر منى، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات

1- بقر سلمى، حسين سامية، "الالتزام بالفاتورة كمبدأ للشفافية للممارسات التجارية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

2- بوحلال عمار، تسبيحة الحسن، "فصل إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، العدد 2.2.2022.

3- بن جيلالي أحلام، "الآليات التقنية والقانونية لحماية وحفظ الأرشيف الرقمي للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2018.

4- قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2016.

5- قارة مولود بن عيسى، "آليات إثبات العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2018.

6- ورده بوزيد، عنتر بن مرزوق وآخرون، "توثيق التوقيع الإلكتروني"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية (عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال المنظم يومي 06/05 مارس 2019)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، العدد 05، 2019.

1. -Directive Européenne n°2001/115/CE du Conseil du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée.
Journal Officiel de l'Union Européenne (JOUE) n°15 du 17 janvier 2002.

الصفحة	المحتوى
--	إهداء
--	شكر و تقدير
--	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
34-07	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي القانوني للفاتورة الإلكترونية
08	تمهيد
32-08	• المبحث الأول: مفهوم الفاتورة الإلكترونية
09	المطلب الأول: تعريف الفاتورة الإلكترونية
12	الفرع الأول: التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية
14	الفرع الثاني: التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية
17	المطلب الثاني: أنواع الفاتورة الإلكترونية
18	الفرع الأول: أنواع الفواتير الإلكترونية من حيث طبيعة البيانات وبنية النظام
18	الفرع الثاني: أنواع الفواتير من حيث مستوى الأمان والتوثيق القانوني
19	الفرع الثالث: أنواع الفواتير وفقا لأطراف العلاقة القانونية والجبائية
20	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية وتميزها عن نظيرتها الورقية
21	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفاتورة الإلكترونية وموقعها الإثباتي
22	الفرع الثاني: أوجه التمايز والتباين بين الفاتورة الإلكترونية والفاتورة الورقية

قائمة المحتويات

25	المبحث الثاني: المرتكزات الموضوعية والشروط الإجرائية للفاتورة الإلكترونية
25	المطلب الأول: الالتزامات الموضوعية والمعايير التقنية لتحديد الفاتورة الإلكترونية
26	الفرع الأول: البيانات الإلزامية والجاهزية لتحديد الفاتورة الإلكترونية
27	الفرع الثاني: الضوابط التقنية والمعايير الأمنية للفاتورة الإلكترونية
28	المطلب الثاني: شروط الفاتورة الإلكترونية ووظائفها
29	الفرع الأول: شروط صحة الفاتورة الإلكترونية
30	الفرع الثاني: وظائف الفاتورة الإلكترونية
31	المطلب الثالث: مسارات تداول الفاتورة الإلكترونية وضوابط أرشفتها القانونية
32	الفرع الأول: مسارات إرسال وتداول الفاتورة الإلكترونية
32	الفرع الثاني: الضوابط القانونية والتقنية للأرشفة الإلكترونية
34	خلاصة الفصل
58-35	الفصل الثاني: الإطار النظامي للفاتورة الإلكترونية
36	تمهيد
49-37	• المبحث الأول: الأحكام المنظمة للتوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية
37	المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية
38	الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية
41	الفرع الثاني: شروط وصور التوقيع الإلكتروني للفاتورة الإلكترونية
44	المطلب الثاني: الآليات التقنية للفاتورة الإلكترونية
44	الفرع الأول: آليات التحقق من الفاتورة الإلكترونية

قائمة المحتويات

47	الفرع الثاني: آليات حماية النظام الخاص بالفاتورة الإلكترونية
50	• المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية وجزاءاتها
50	المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية
51	الفرع الأول: المخالفات الجبائية والمادية للفاتورة الإلكترونية
52	الفرع الثاني: المخالفات التقنية والمعلوماتية للفاتورة الإلكترونية
53	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفات الفاتورة الإلكترونية
54	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمالية
55	الفرع الثاني: الجزاءات القضائية (الجنائية) المترتبة عن مخالفات الفاتورة الإلكترونية
58	خلاصة الفصل
61-60	خاتمة
67-63	قائمة المراجع
70-68	قائمة المحتويات
71	الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة في بحث النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حيث تم تسليط الضوء على ماهيتها وقيمتها في الإثبات كبديل لا مادي للمحررات الورقية المستندة إلى مبدأ الحياد التقني. وقد عالجت المذكرة الشروط الموضوعية والإجرائية لصحة الفاتورة، مبرزة الدور المحوري للتوقيع الإلكتروني الموصوف، والختم الزمني، والربط المنصي في ضمان سلامة البيانات المالية ومنع التنصل، كما ناقشت الدراسة الأبعاد الوظيفية للفاتورة في حماية أطراف المعاملة وممارسة حق خصم الرسم على القيمة المضافة (TVA)، لتنتهي بتحليل السياسة العقابية للمشرع الجزائري ومزاوجتها بين الجزاءات الإدارية والمالية الفورية والردع القضائي الجنائي المشدد لمواجهة جرائم الفواتير الوهمية والتهرب الضريبي والتزوير المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: فاتورة إلكترونية، تشريع جزائري، رقابة جبائية، جزاءات.

Abstract:

This study aimed to investigate the legal framework of the electronic invoice (e-invoice) under Algerian legislation, shedding light on its nature and evidentiary value as an immaterial alternative to paper documents based on the principle of technological neutrality. The thesis addressed the substantive and procedural conditions required for the validity of the invoice, highlighting the pivotal role of the qualified electronic signature, time stamping, and centralized platform integration in ensuring the integrity of financial data and preventing non-repudiation. Furthermore, the study discussed the functional dimensions of the invoice in protecting transaction parties and exercising the right to deduct Value Added Tax (VAT). It concluded by analyzing the punitive policy implemented by the Algerian legislator, which combines immediate administrative and financial sanctions with stringent judicial criminal deterrence to combat crimes of fictitious invoices, tax evasion, and digital forgery.

Keywords:

Electronic Invoice, Algerian Legislation, Tax Control, Sanctions.